أثر الخروج في المظاهرات على عصمة الدم

دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور / بلال حامد إبراهيم بلال

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، قاصم كل جبار، ومذل كل متكبر، له الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم .

وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

شاءت إرادة الله تعالى أن أشاهد الأحداث التي مرت ببعض الدول الإسلامية، منها تونس، ومصر، وليبيا، وسوريا، وكان من المشاهد التي ينفطر لها القلب، تساقط الكثير من الناس بين قتلى وجرحى، وكان من أشد المشاهد المؤلمة، ما رأيته في شهر نوفمبر من عام ٢٠١٢م حين أصر بعض المتظاهرين على اقتحام مبنى وزارة الداخلية المصرية، والمعروف بأحداث شارع محمد محمود، وكانوا يتساقطون كالفراشات، وتنازعني في هذه اللحظة شعوران، الأول : الشفقة على هؤلاء الجرحى والقتلى، والثاني : حق المنوط بهم حفظ المنشآت والأموال العامة واتخاذ كل ما يلزم لإنجاز ما كلفوا به، وودت في هذه اللحظة لو عادت بي الأيام لأحمل سلاحي على كتفي أحمي وطني وأزود عن حماه، وأرد عنه كل باغ، تنازعني كل هذه الأمور، وزاد عليها وجودي خارج الوطن في مهمة علمية للعمل بإحدى الجامعات السعودية، فآثرت البحث في حق القتلى والجرحى في حفظ دمائهم وحقهم في الحياة، وحق الحاكم وأعوانه في الحفاظ على مصالح البلاد والعباد، وحقهم في اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، إضافة إلى حق الحاكم في السمع والطاعة التي تواترت الأدلة الشرعية على تأكيده .

وزاد من إصراري على الكتابة في هذا الموضوع، تحرج الكثيرين عن الفتوى في هذا الموضوع، إما مراعاةً لأصحاب الصوت العالي القائمين

بالمظاهرات ومن يعاونهم، ومما لأتهم في كثير من الأحيان، خوفاً من الصدام معهم، خصوصاً وأن بينهم من له اتجاه علماني يؤخر أحكام الدين ويقدم العاطفة والقوانين الدولية، فتناولت : ﴿ أثر الخروج في المظاهرات على عصمة الدم ﴾ وكان منهج البحث عرض آراء الفقهاء في المسائل الخلافية مبيناً أدلة كل رأي، مناقشاً الأدلة إن كان هناك ما يوجه إليها، منتهياً إلى رأي راجح مدعم بالدليل، ولأن المظاهرات من وسائل التعبير الحديثة، حاولت تخريج أحكامها على بعض الصور المشابهة لها في الأحكام الموجودة في كتب الفقه، وحاولت قدر جهدي تأصيل المسألة من الناحية الفقهية، معتمداً على ما ذكره الفقهاء الأقدمون من حقوق للراعي والرعية، وما ذكروه من أحكام للبغاة وقطاع الطريق المحاربين لله ورسوله، بالإضافة إلى الاستفادة من وجهات النظر التي ذكرها المحدثون.

ولا أدعي سبق الكتابة في هذا الموضوع، فقد سبقني إليه الكثير من الكتابات، ولكنها كانت متأثرة بآراء سياسية، سواء مع الحاكم للدفاع عنه، أو من ناقمين عليه محاولين تبرير الخروج عليه، حتى ولو كان وسيلته لـيّ أعناق النصوص الشرعية التي تحرم ذلك، وبين هذا وذاك تلقفت هذه الأقلام مؤامرات من غير المسلمين لتزكية الفتنة، وإضعاف الدول الإسلامية فأساء أكثرها إلى الإسلام وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وكانت نتيجة ذلك ما نراه من خراب ودمار يجوب أرجاء الدول الإسلامية .

وكانت خطة البحث كالتالي :-

تمهيد : **تكلمت فيه عن وجوب طاعة ولي الأمر، والصبر على أذاه، وحدود تلك الطاعة، ثم قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث :-**

المبحث الأول : **– تعريف المظاهرات والمراد بعصمة الدم، وحكم المظاهرات، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول : التعريف بالمظاهرات، المطلب الثاني : تعريف عصمة الدم، وبم تكون، المطلب الثالث : حكم المظاهرات .**

المبحث الثاني :- **أثر الخروج في المظاهرات على عصمة الدم، بدأته بتمهيد تكلمت فيه عن كفر المتظاهرين وإيمانهم، ثم ثلاثة مطالب، المطلب الأول : المظاهرات السلمية وأثرها على عصمة الدم، المطلب الثاني : خروج المظاهرات في صورة البغي، وتناولت فيه البدء في الخروج، وما يتعلق به من أحكام، ثم بدء المتظاهرين في القتال، ومواجهة قوات الأمن، وتكلمت عن حكم استعمال ما يعم إتلافه، وحكم قتل العادل أثناء دفع أهل البغي . المطلب الثالث : المظاهرات في صورة الحرابة، ومسئولية الحاكم ومعاونيه، وأساس هذه المسئولية .**

الخاتمة :- **وذكرت فيها أهم نتائج البحث،وأتبعتها بمصادر البحث، وفهارسه.**

وأقول والله المستعان .

تمهيد

المسئولية العظيمة الملقاة على عاتق ولي الأمر أمام الله تعالى والرعية، والتي يكون مآلها، إما إلى ظل عرش الرحمن مع السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله، ويبرزون على منابر من نور، وجنة عرضها السماوات والأرض، وإما إلى سخط الله تعالى في الدنيا والآخرة، فيكون المصير إلى جهنم خالداً مخلداً، يحمل من أوزار رعيته ما يرد عنهم المظالم .

ذلك أن الحاكم منوط به حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وحماية بيضة الإسلام، وتحصين الثغور، والجهاد إن وجد شرطه، وتنفيذ الأحكام، وقطع الخصومات حتى لا يعتدي ظالم ولا يضعف مظلوم، وإقامة الحدود، واختيار الأكفاء، وجمع المال بحقه، وصرفه في حقه، ولا تبرأ ذمته من هذه الواجبات باختيار الولاة، بل عليه أن يتفقد أحوالهم بنفسه [(١)].

وعليه الشفقة بالرعية والاهتمام بالضعفة حتى لا ييأس المظلوم من نيل حقه[(٢)].

ولعظم هذه المسئولية، ولأن ولي الأمر رمز لوحدة الأمة، وهو جُنّة يقاتل به من ورائه ويتقى به، ويغاظ به الأعداء أوجب الله تعالى على الرعية طاعة ولي الأمر، ومنع الخروج عليه، وأمر بالصبر على إيذاء الحاكم .

فقال الله تعالى :-

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد ، للحجاوي ج ٤ ص ٢٩٢.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ص ٧، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، لعبد الله القلعي ص ٤٣، روضة الطالبين للإمام النووي ج ١ ص ٧٢، وما بعدها .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (سورة النساء جزء الآية ٥٩).

فقد جعل الله تعالى طاعة ولي الأمر معطوفة على طاعة الله ورسوله، وهذا يقتضي التشريك في الحكم.

وجعل النبي ﷺ طاعة الأمير من طاعته ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله تعالى، فقال ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يطع الأمير فَقَدْ أَطَاعَنِى، وَمَنْ يعص الأمير فَقَدْ عَصَانِى»(١).

ولا يكتفي المحكوم بالسمع والطاعة فقط، بل هناك واجب آخر يقع على عاتقه، وهو من مستلزمات السمع والطاعة، وهو واجب النصرة، ويؤيد هذا ويؤكده فعل الصحابة رضوان الله عليهم، حين ظاهروا سيدنا علياً ﷺ في ولايته حين خرج عليه من يريد شق صفوف المسلمين ويعلن العصيان على الإمام العادل (٢).

ولأن ولي الأمر بشر يصيب ويخطئ، ويحب ويكره، ويرضى ويسخط، أمرت الشريعة بالصبر على أذاه، وحرمت الخروج عليه حتى ولو رأى المحكوم من أميره ما يكره، وتضافرت على هذا الأدلة الشرعية، ومنها:-

١- قوله ﷺ : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، عن أبي هريرة ﷺ حديث رقم (٢٧٩٧) ، صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٨٠، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِى الْمَعْصِيَةِ.عن أبي هريرة ﷺ حديث رقم (١٨٤١) ج ٣ ص ١٤٧١.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب الفتن التي تموج كموج البحر ، عن أبي وائل ﷺ حديث رقم (٦٦٨٩) ج ٦ ص ٢٦٠١.

وَيَلْعَنُونَكُمْ » : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بالسيف عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ :«لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، أَلاَ مَنْ وُلِّىَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ أَتى شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا أَتى مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّـهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ » (١).

٢- وفي حديث حذيفة بن اليمان ﷺ الطويل، وفيه قوله ﷺ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » (٢).

٣- ولما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر ﷺ حَشَمه(٣) وولده، فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : «يُنصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ(٤) لِواءٌ يومَ القيامَةِ، وإنَّا قد بَايَعْنا هذا الرجلَ، وَإِنِّي لا أعلَمُ غَدْرا أَعْظَمَ مِن أن يُبَايَعَ رَجُلٌ على بَيْعِ اللهِ ورسولِهِ، ثُم يُنصَبَ له القتالُ، وإني لا أعلم أحدا منكم خَلَعَه، ولا بَايَعَ في هذا الأمر، إلا كان الفَيْصَل بيني وبينه» (٥).

ويقع على عاتق المحكوم أيضاً فوق ما سبق، واجب النصح للحاكم(٦) لأنه من التعاون على البر والتقوى، وهو واجب شرعي أكدته آيات القرآن

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ ، في كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم ، حديث رقم (١٨٥٥) ج ٣ ص ١٤٨١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، عن حذيفة ﷺ ، في كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، حديث رقم (٦٦٧٣) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٨٤٦عن حذيفة ﷺ أيضاً في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٣) حَشَم الرجل : خاصته الذين يغضبون لغضبه.

(٤) الغادر : تارك الوفاء بالعهد.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، في كتاب الفتن ، باب إذا قال عند القوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، حديث رقم (٦٦٩٤) ج ٦ ص ٢٦٠٣.

(٦) روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ٧٢.

الكريم، والأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، فمن القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾(سورة المائدة جزء الآية ٢). وقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ (سورة العصر).

وأكدته الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، ومنها :- قوله ﷺ : ((الدِّينُ النَّصِيحةُ)) قلنا : لِمَنْ ؟ قَالَ : ((لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) [(١)]. وقد كانت البيعة للرسول ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم [(٢)].

وتكون النصيحة للحاكم بضوابطها الشرعية، وأهمها القول اللين والمجادلة بالتي هي أحسن، حتى تؤتي الثمرة المرجوة منها، بعيدة عن حمل السلاح والتخريب والتدمير لمقدرات الأمة، ولا يكون هدفها التشهير بالحاكم واستصغاره .

ولا يعني إهمال الحاكم في تأدية الواجب المنوط به، ومنعه حق المحكوم أن يكون رد المحكوم منع واجبه من السمع والطاعة، لأن النبي ﷺ أمر بالسمع والطاعة في حال عدل الحاكم وقيامه بواجباته، وحال خروجه عن

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن تميم الداري ﷺ ، في كتاب الإيمان ، – باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ج ٤ ص ٧٤، وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ج٤ ص ٤٣٢،بلفظ (إنما الدين النصيحة) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن جرير بن عبد الله ﷺ ، في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث رقم (٥٦) ، صحيح مسلم ج ١ ص ٧٥.

واجباته ما لم يكن كفراً ظاهراً، أو أمراً بمنكر، فقال ﷺ : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ »(١).

وأكد هذا المعنى الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ حين شكا إليه الناس ما يلقون من الحجاج فقال : « اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زمان إِلاَّ والَّذِى بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ »(٢).

وفيما أخبر عنه ﷺ:إنكم سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولُ اللَّهِ ؟قَالَ:أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ (٣).

وفي حديث حذيفة ﷺ السابق في رواية مسلم : « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ »(٤).

وليس معنى هذا إطلاق العنان للحاكم يفعل برعيته ما يشاء، ويأمرهم بما يريد، لأن هذا الحق مقيد بما ليس بمعصية لله تعالى، فإن أمر الحاكم بمعصية، فحينئذٍ لا سمع ولا طاعة، لقوله ﷺ : (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن الأشعث بن قيس ﷺ ، في كتاب الإمارة ، باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، حديث رقم (١٨٤٦) ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٧٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، عن الزبير بن عدي ﷺ ، في كتاب الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، حديث رقم (٦٦٥٧) صحيح البخاري جـ ٦ صـ ٢٥٩١.

(٣)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، في كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها ، جـ ٦ صـ ٢٥٨٨، حديث رقم (٦٦٤٤) .

(٤) صحيح مسلم جـ ٣ صـ ١٤٧٥.

يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)[1]. وقوله ﷺ : «لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةَ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ»[2].وفي رواية أخرى : (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)[3].

وفي حديث عن عبادة بن الصامت ﷺ : (بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) [4].

فإذا لم يُجد النصح مع الحاكم، أو حال أعوانه بينه وبين رعيته، وضاق الأمر، وجأرت الرعية بالشكوى حين تضيق بها السبل في صورة مظاهرات، فما الحكم حينئذٍ ؟ وماذا لو ترتبت على هذه المظاهرات اعتداء جموع من الرعية على الأموال العامة أو الخاصة وعلى مؤسسات الدولة ؟ أو حاول الحاكم إسكات هذه المظاهرات حفظاً للأمن وهيبة الدولة من أن ينفرط عقدها أو يطمع فيها عدو ؟ وماذا لو ترتب على ذلك تلف في الأنفس أو أبعاضها ؟

هذا ما سنتناوله في المباحث التالية .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر ﷺ ، في كتاب الجهاد ، باب السمع والطاعة للإمام جـ ٣ صـ ١٠٨٠، والإمام مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية جـ ٣ صـ ١٤٦٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم ، عن علي ﷺ ، في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية جـ ٣ صـ ١٤٦٩.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن عمران بن حصين ﷺ ، جـ ١٨ صـ١٦٥، ١٨٥.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أمورا تنكرونها ، جـ٦ صـ٢٥٨٨، والإمام مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، حديث رقم (١٧٠٩) جـ٣ صـ١٤٦٩.

المبحث الأول

تعريف المظاهرات، والمراد بعصمة الدم، وحكم المظاهرات .

وسنتناوله في ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : ماهية المظاهرات .

المطلب الثاني : المراد بعصمة الدم وبم تكون ؟ ويتكون من فرعين:

الفرع الأول : المراد بعصمة الدم .

الفرع الثاني : بم تكون عصمة الدم .

المطلب الثالث : حكم المظاهرات .

المطلب الأول : ماهية المظاهرات

تعريف المظاهرات لغةً :ـ

المظاهرات جمع، مفرده مظاهرة، ومادته (ظَهَرَ)، وتأتي في اللغة بمعانٍ عدة، منها :-

١- العلو والبروز[١]، ومنه اسم الله (الظاهر) أي: الذي يعلو كل شيء.

٢- المعاونة، يقال : ظهرت عليه، أعنته، وظهر عليّ : أعانني، وتظاهروا عليه : تعاونوا، واستظهره عليه : استعانه، والتظاهر : التعاون [٢]. ومنه قوله تعالى : ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾ (سورة التحريم جزء الآية ٤)، وقوله تعالى : ﴿وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ (سورة الممتحنة جزء الآية ٩) أي : عاونوا، وقيل في معنى [٣] قوله تعالى :﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا﴾ (سورة الفرقان جزء الآية ٥٥) أي : مظاهراً لأعداء الله تعالى .

٣- القوة، يقال : ظهر به، وعليه، يَظْهَر : قوي، ومنه قوله تعالى :﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (سورة النور جزء الآية ٣١)،ورجل ظهير، ومظهر : قوي الظهر، والظهير من الإبل : القوي الظهر[٤].

---

(١) لسان العرب جـ٤ صـ ٥٢٠، والمصباح المنير جـ٢ صـ٣٨٧، مقاييس اللغة جـ٣ صـ ٣٦٩.

(٢) لسان العرب جـ٤ صـ ٥٢٠،تاج العروس جـ١٢ صـ٤٣٨، صـ٤٩٨، مختار الصحاح صـ٤٠٧، المصباح المنير جـ٢ صـ٣٨٧.

(٣) لسان العرب جـ٤ صـ ٥٢٠، تاج العروس جـ١٢ صـ ٤٩٦.

(٤) لسان العرب جـ٤ صـ ٥٢٠، ومقاييس اللغة جـ٣ صـ ٣٦٩.

٤- **الغلبة** [١]، **ومن هذا المعنى : قول الله تعالى** ﴿ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ **(سورة الصف جزء الآية ١٤).**

٥- **الحفظ والنسيان، ومن هذا المعنى قولهم : حفظه عن ظهر قلب : حفظه عن غير كتاب** [٢]، **وأما النسيان فمنه قوله تعالى :** ﴿ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا ۖ إِنَّ رَبِّى بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة هود جزء الآية ٩٢).**أي : نسيا منسياً**[٣].

٦- بدوّ الشيء الخفي [٤]، **ومن هذا المعنى قوله تعالى :** ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ ﴾ (سورة الكهف جزء الآية ٢٠)، **وقوله تعالى:** ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (سورة الروم جزء الآية ٧)، **والظاهر ضد الباطن** [٥]، **ومنه قوله تعالى :** ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ **(سورة الأنعام جزء الآية ١٢٠)، وسمي الظهر ظهراً لأنه أظهر أوقات الصلاة للأبصار.**

٧- **الاستخفاف بالشيء، وعدم الالتفات إليه، يقال، يقال : ظهر به واستظهره، وظهر بحاجته وظهرها،وأظهرها : جعلها بظهر، واستخف**

---

(١) لسان العرب جـ٤ صـ ٥٢٠، ومقاييس اللغة جـ٣ صـ ٣٦٩،المصباح المنير جـ٢ صـ٣٨٧، مختار الصحاح صـ٤٠٧.

(٢) لسان العرب جـ٤ صـ ٥٢٠.

(٣) المصباح المنير جـ٢ صـ٣٨٨ ، مقاييس اللغة جـ٣ صـ٣٦٩، تاج العروس جـ١٢ صـ٤٨١، صـ٤٨٧.

(٤) لسان العرب جـ٤ صـ ٥٢٠، المصباح المنير جـ٢ صـ٣٨٧ ، مختار الصحاح صـ٤٠٧، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٤٩٣، تاج العروس جـ١٢ صـ٤٨١، صـ٤٨٧، مقاييس اللغة جـ٣ صـ٣٦٩.

(٥) تاج العروس جـ١٢ صـ٤٨٤.

بها، ومعنى هذا أنه جعل حاجته وراء ظهره تهاوناً بها، كأنه أزالها ولم يلتفت إليها، وجعلها ظهرية [1]، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ (سورة آل عمران جزء الآية ١٨٧)، والظهري [2] : الذي تنساه وتغفل عنه، ومنه قوله تعالى حكاية عن سيدنا شعيب عليه السلام :﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا ۖ إِنَّ رَبِّى بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة هود جزء الآية ٩٢)، أي: لم تلتفتوا إليه .

٨- التحري والاحتياط، وهذا المعنى مجاز [3].

٩- الفخر بالشيء [4].

تعريف المظاهرات اصطلاحاً :-

المظاهرات وسيلة من وسائل التعبير الحديثة، شاعت في الدول الغربية، ونظمتها قوانينها، ولم أجد في كتب السلف ما يفيد معناها اصطلاحاً، وإن كانت تتقارب أحياناً مع (البغاة، وقطاع الطريق، والحرابة)، وهذه المصطلحات مذكورة في أبواب الفقه في كتب المذاهب، وتأخذ أحكامها إذا توافرت فيها ضوابطها المذكورة في كتب الفقه .

وقد عرف البعض [1] المظاهرات بأنها : (إعلاء لمشاعر الإسلام في زمن الضعف خير من زمجرة الملايين، تستنكر الظلم والفساد وتحارب الجريمة والرزيلة).

---

(١) لسان العرب جـ٤ صـ ٥٢٠، تاج العروس جـ١٢ صـ٤٨٦.

(٢) لسان العرب جـ٤ صـ ٥٢٠، تاج العروس جـ١٢ صـ٤٨٦، مقاييس اللغة جـ٣ صـ٣٦٩.

(٣) تاج العروس جـ١٢ صـ٤٨٦، المصباح المنير جـ٢ صـ٣٨٨ .

(٤) تاج العروس جـ١٢ صـ٤٨٠.

وهذا التعريف أرى فيه نظر، لأنه خص المظاهرات بالمسلمين، مع أنها وسيلة تعبير يشترك فيها المسلم وغيره، كما اعتمدها طريقاً لإنكار الظلم، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهي لا تكون وسيلة وحيدة له، لأن هناك المناصحة التي تكون باللين، ومراعاة حال الحاكم وصالح المجتمع.

بالإضافة إلى أن دواعي المظاهرات قد تكون لغير هذه الغاية، وهذا التعريف سلم بمشروعيتها، رغم أن جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين حرموها، سواء اتخذت صورة البغي، أو الحرابة، أم لا، وسواء كانت للمطالبة بحق أم بغير حق .

وقد عرف مجمع اللغة العربية المظاهرة بأنها : إعلان رأي، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية [٢].

والذي أراه ظهور المعاني اللغوية وغلبتها على المعنى الاصطلاحي، فيظهر في معنى المظاهرات العلوّ، والبروز بعد الخفاء، ويعاون البعض البعض الآخر، فيقوي بعضهم بعضاً، حتى إنهم في بعض الأحيان أقوى من سلطة الحاكم فيغلبونها، ويستخفون بأوامر الحاكم والقوانين المعمول بها، ويتفاخرون بهذه المظاهرة، فالمظاهرات حالة من التجمهر، يعمد إليها فئة من الناس، للتعبير عن وجهة نظر معينة، أو المطالبة بأمر من الأمور، وتكون في الغالب مصحوبة بترديد الأهازيج، ورفع الأصوات والشعارات، وربما نتج عنها تعطيل حركة المرور، وإفساد بعض الأموال العامة والممتلكات [٣] الخاصة،وربما تطور الأمر إلى أن يصل إلى قتل الأرواح .

---

(١) مشروعية المظاهرات إحياء للسنة ، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة ، للدكتور / محمد الأحمدي نقلا عن الشبكة العنكبوتية ، رابط .http-www.ebnmasr.net.77285 thtmlp

(٢) المعجم الوسيط جـ ٢ صـ ٥٧٨.

(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة جـ ١ صـ ٤٧٦.

وقد تتخذ المظاهرات صورة البغي، أو الحرابة (قطاع الطريق) إذا توافر فيها المعنى الاصطلاحي للبغاة والمحاربين، فالبغاة هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام بتأويل، ولهم شوكة (١).

والمحاربون هم الخارجون على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور، فينقطع الطريق، وسماهم بعض الفقهاء بقطاع الطريق، والبعض الآخر أطلق عليهم لفظ المحاربين(٢).

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ صـ ٣٠٨، مواهب الجليل جـ٨ صـ ٣٦٦، حاشية الجمل جـ٩ صـ ٧٩١، حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤ صـ١٧٠، كشاف القناع جـ٦ صـ ١٥٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٤ صـ٢٩٣، المبدع جـ ٩ صـ ١٤٠.

(٢) البحر الرائق جـ ٥ صـ ٧٢، بدائع الصنائع جـ ٧ صـ ٩٠، مواهب الجليل جـ٨ صـ ٤٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ صـ ١٠٨٧، الحاوي للماوردي جـ١٣ صـ ٣٦٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ ٤ صـ ٢٩٣، الفروع جـ ١٠ صـ ١٥٥.

المطلب الثاني : المراد بعصمة الدم وبم تكون ونتناوله في فرعين :-

الفرع الأول : المراد بعصمة الدم .

الفرع الثاني : بم تكون .

الفرع الأول : المراد بعصمة الدم .

العصمة في اللغة لها عدة معان، منها :-

١- المنع والحفظ [(١)]، وعصمة الله عبده، أن يعصمه مما يوبقه، ويكون بمنعه ووقايته مما يهلكه، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ (سورة هود جزء الآية ٤٣)، وقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ قَالُوها عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ »[(٢)].

٢- الإمساك، قال الزجاج : أصلُ العِصْمةِ الحبْلُ، وكلُّ ما أَمْسَك شيئاً فقد عَصَمَه، ويقال : أَعْصَمْتُ فلاناً، إذا هَيَّأْتَ له في الرَّحْلِ أو السَّرْج ما يَعْتَصِمُ به، لئلا يَسقُط، وأَعصم إذا تشدَّد واسْتَمْسَكَ بشيءٍ من أَن يَصْرَعَه فرَسُه أو راحلته [(٣)].

---

(١) لسان العرب جـ ١٢ صـ ٤٠٣، مختار الصحاح صـ ٤٦٧، المصباح المنير جـ٢ صـ٤١٤، مقاييس اللغة جـ٤ صـ٢٦٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استقبال القبلة ، جـ ١ صـ ١٥٣، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله جـ١ صـ ٥١، كلاهما عن ابن عمر ﷺ .

(٣) لسان العرب جـ١٢ صـ ٤٠٣.

ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (سورة آل عمران جزء الآية ١٠٣)، أي : تمسكوا بعهد الله .

ومن هذا سمي المعصم (موضع السوارين من المعصم) لإمساكه السوار[١].

٣- الملازمة، يقال : أعصَمَ به وأخْلَدَ، إذا لزِمَه [٢] .

٤- الالتجاء [٣]، ومن هذا المعنى قول النابغة الذبياني في قصيدته الشهيرة:-

يظل من خوفه المّلاح معتصماً بالخيزرانة بعد الأين والنجد.

معنى عصمة الدم اصطلاحاً :-

معصوم الدم هو الذي عصم الشارع دمه، وهي تعني عدم الإباحة، فمن كان معصوم الدم والمال فهو غير مباح الدم والمال [٤].

ولذا عرف الجرجاني العصمة بأنها " التي يثبت للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية " [٥].

ولا يوجد في كتب الفقهاء تعريف اصطلاحي لعصمة الدم لوضوح معناها، ويقابل مصطلح معصوم الدم : مهدر الدم، وهو : من لا قصاص فيه

(١) مقاييس اللغة جـ٤ صـ ٢٦٩، المصباح المنير جـ٢ صـ٤١٤.
(٢) لسان العرب جـ١٢ صـ ٤٠٣، مقاييس اللغة جـ٤ صـ ٢٧٠.
(٣) مقاييس اللغة جـ٤ صـ ٢٦٩،
(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ، د/ عبد القادر عودة جـ١ صـ ٤٤٢.
(٥) التعريفات للجرجاني صـ ١٩٥.

ولا دية ولا كفارة [1]، وهو عكس العصمة : بمعنى الإباحة وإسقاط المسئولية سواء أكان على الإنسان أو على ماله [2] .

الفرع الثاني : بم تكون العصمة

تتحقق عصمة الدم في الشريعة الإسلامية بأحد أمرين :-

الأول : الإسلام، فإذا دخل الإنسان في الإسلام فإن دمه وماله يكونا معصومين،وقد اتفق الفقهاء على هذا الأساس إعمالاً لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ قَالُوها عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » [3] .

فمتى حكم بإسلام الشخص عصم دمه وماله إلا أن يأتي بما يناقض العصمة.

الثاني : الأمان، سواء أكان دائماً، أو مؤقتاً، فالأمان الدائم الذي لا يتحدد بوقت، فيكون لأهل الكتاب ومن في حكمهم، الذين يقيمون إقامة دائمة في الدولة الإسلامية، ويتحقق هذا الأمان بعقد الجزية، حيث يقرون على ديانتهم ويلتزمون بأحكام الإسلام الظاهرة .

وقد ثبت هذا النوع من الأمان بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة هود التوبة الآية ٢٩)،

---

(١) تكملة فتح القدير جـ١٠ صـ٢٣٢، حاشية ابن عابدين جـ٥ صـ٣٤٢، مواهب الجليل جـ٦ صـ ٢٣١، ٢٣٣، مغني المحتاج جـ٤ صـ ٢٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، د/ عبد القادر عودة جـ١ صـ ٥٢٩.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٣ صـ٢٣٣ ، مواهب الجليل جـ٦ صـ ٢٣١، حاشيتا قليوبي وعميرة جـ ٤ صـ ٢٢٠، ٢٢١، المغني لابن قدامة جـ ٩ صـ ٣٣٥. والحديث سبق تخريجه.

والآيات التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود، ومنها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (سورة المائدة جزء الآية ١)، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾(سورة النحل جزء الآية ٩١)، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ (سورة الإسراء:جزء الآية ٣٤).

ومن السنة قوله ﷺ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ..... فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ »[(١)].

وقد انعقد الإجماع على مشروعية الجزية، واتفق الفقهاء على أنها عاصمة للدم[(٢)].

والنوع الثاني من الأمان : الأمان المؤقت المحدد بأجل سواء طالت مدته، أو قصرت، ويكون بعقد الموادعة، أو بالهدنة، أو الإذن بدخول دولة الإسلام [(٣)] .

وفي العصر الحالي يتخذ هذا الأمر صورة معاهدات السلام وعدم الاعتداء، سواء كانت معقودة بين دولتين، أو كانت في صورة الانضمام إلى منظمة من المنظمات العالمية التي تؤسس مواثيقها على عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء، وقد تكون في صورة تأشيرة دخول يحصل عليها من يريد دخول الدولة الإسلامية، تحدد كل دولة ضوابطها .

---

(١) جزء من كتاب النبي ﷺ ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ، في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على البعوث جـ٣ صـ ١٣٥٦.

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ١٠٦، مواهب الجليل جـ ٤ صـ ٣٦٠، نهاية المحتاج جـ ٧ صـ ٦٦ ، المغني جـ١٠ صـ ٥٧٨.

(٣) الخراج لأبي يوسف جـ ١ صـ ٢٠٥ ، بدائع الصنائع جـ ٧ صـ ١٠٦ ، مواهب الجليل جـ٤ صـ٣٦٠ ، نهاية المحتاج جـ ٧ صـ ٦٦، المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ ٢٩٩.

والدليل على ثبوت عصمة الدم بهذا النوع من الأمان، الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود والتي سبق بيان بعضها فيما سبق،وقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (سورة الأنفال: الآية رقم ٦١) . وقوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ ﴾ (سورة التوبة:جزء الآية ٤). وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (سورة التوبة:جزء الآية ٦).

وقوله ﷺ : « والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » [١] .

وقوله ﷺ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ »[٢]، وفي رواية : «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَإِنْ أَجَارَتْ عَلَيْهِمْ امرأة فَلا تَخْفِرُوهَا، فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٣] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، عن عمرو بن عوف المزني ﷺ ، وقال : حديث حسن صحيح ، تحفة الأحوذي جـ ٤ صـ ٥٨٥، وأبو داود في الأقضية عن أبي هريرة ﷺ ، عون المعبود جـ ٩ صـ ٥٦١، وذكره الإمام البخاري في صحيحه بلفظ (المسلمون عند شروطهم) بدون إسناد حتى ظن البعض أنه من كلام ابن سيرين ، فتح الباري جـ ٤ صـ ٥٢٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ٥ صـ ١٤٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن علي ﷺ ، في كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم جـ٦ صـ ٢٦٦٢.

(٣) رواه أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه محمد بن أسعد وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد جـ ٥ صـ ٣٢٩، = =وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة جـ١٠ صـ ١٨٥، وفي صحيح الترغيب والترهيب جـ٣ صـ ٨٨.

وقوله ﷺ : « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَو انْتَقَصَهُ حقه أوكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1] .

وقوله ﷺ : « مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأنا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتولُ كَافِراً»[2] .

ومتى توافرت العصمة فإنه يحرم الاعتداء على النفس كلاً أو بعضاً باتفاق الفقهاء، وأن هذا الاعتداء من كبائر الذنوب، لما تواترت الأدلة الشرعية من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع من يعتد بإجماعه من أمة محمد ﷺ ، ومن هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (سورة النساء: آية٩٣) .

وقوله تعالى :﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ (سورة الأنعام : آية ١٥١)' وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ ﴾ (سورة الإسراء جزء الآية ٣٣).

وقوله ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » [1]، وعد منها قتل النفي التي حرم الله إلا بالحق .

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، جـ ٣ صـ ٤٣٧.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن عمرو بن الحمق ﷺ جـ ١ صـ ١٢٩، والطبراني في مسند الشاميين جـ٣ صـ ٣٥٠، وقال في المعجم الصغير : تفرد به عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، المعجم الصغير للطبراني جـ١ صـ ٤٥، وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني بأسانيد كثيرة ، وأحد رجاله ثقات.

وجعلت الشريعة الإسلامية العقوبة المناسبة التي تردع من تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين، سواء على أنفسهم بالقتل، أو ما دون النفس، فشرعت القصاص جزاءً عادلاً لما جنت يداه، إلا إذا انتفت الأسس التي تعصم النفس .

وأسباب زوال عصمة الدم تتلخص في :-

١- الردة بعد الإسلام .

٢- انتهاك الأمان المؤقت، أو الإخلال بعقد الجزية، أو شرط الهدنة.

٣- ارتكاب جريمة من الجرائم التي تهدر الدم كلاً أو بعضاً، وهي :-

أ – القتل العمد ب – قطع الطريق (الحرابة).

ج – البغي د- الزنا من المحصن

هـ – السرقة التي توجب قطع الطرف، والتعدي على طرف فيه قصاص، كاليد، أو الرجل، أو الإذن، وغيرها .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ، صحيح البخاري جـ ٣ صـ ١٠١٧، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أيضاً في كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها جـ ١ صـ ٩٢.

المطلب الثالث : حكم المظاهرات

ثار خلاف بين المحدثين حول شرعية المظاهرات، فرأى البعض جوازها، والآخرون حرمتها، وبنى كل من الفريقين رأيه بالجواز وعدمه في كثير من الأحوال على آراء سياسية، حاول تطويع الدين ونصوصه لها .

تحرير محل النزاع

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء على حرمة المظاهرات إذا تمت في صورة الحرابة، كما يفعله البعض بإتلاف الأموال العامة، وقطع الطرقات، وسلب أموال الناس، والاعتداء عليهم بأي صورة من صور الاعتداء، ودم المحارب هدر ولا يؤاخذ من اعتدى عليه، بل يعاقب من ارتكب جريمة الحرابة وفقاً للعقوبة التي شرعها الله في كتابه، فقال :- ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ (سورة المائدة الآيتان ٣٣، ٣٤) .

ثانياً : لا خلاف بين الفقهاء على حرمة المظاهرات إذا تمت في صورة البغي، ويقاتلون إذا لم يندفع بغيهم إلا بالقتال، ليعودوا إلى جماعة المسلمين، ويترتب على جواز قتالهم إهدار دمائهم إذا لم يندفع شرهم إلا بالقتل، إعمالاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ (سورة الحجرات:الآية ٩) .

ثالثاً : أما فيما يتعلق بالمظاهرات السلمية التي تعبرعن آراء الرعية،وحاجتها حين يعم الظلم ويظهر الفساد ويصم الحاكم أذنيه عن سماع نصح الناصحين ففيها خلاف، وقد تفرع هذا الخلاف إلى رأيين :-

الرأي الأول : **وهو رأي جمع من المحدثين، منهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب [١]، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان [٢]، والشيخ مصطفى العدوي [٣]، وغيرهم .**

واستدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والأثر والمعقول .

أ- القرآن قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (سورة آل عمران جزء الآية ١٠٣).

وجه الدلالة :-

في المظاهرات شق لصف المسلمين، وتفريق لوحدتهم، ومخالفة لمبدأ الاعتصام بحبل الله، وعدم الفرقة المأمور بها في الآية .

---

(١) ذكر الشيخ في رسالته إلى أهل القصيم " وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته ؛ وحرم الخروج عليه " مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د/ عبد العزيز الرومي وآخرون جـ ٥ صـ ١١ ، وقد أثار البعض عليه شبهة الخروج من الطاعة .

راجع الشبهة والرد عليها في دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، د/ عبد العزيز بن محمد بن علي عبد الطيف صـ ٣٠٢، وما بعدها .

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، لمحمد بن فهد الحصين صـ ١٧٦، لقاء الباب المفتوح رابط/
http://www.islamweb.net.

(٣) سلسلة التفسير ، لمصطفى العدوي جـ٧٨ صـ ٢٨، ويراجع بالتفصيل : حكم المظاهرات لكبار العلماء ، بالشبكة العنكبوتية ، رابط/
.t208865.net/abbs/http://www.sandroses
http://www.Hdrmut.net/vp/1403060.htmL

٢- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(سورة النساء:جزء الآية ٥٩).

وجه الدلالة :-

في المظاهرات خروج على طاعة ولي الأمر الذي أمرنا بطاعته، وأكدت هذه الآية كثير من الأحاديث الآمرة بطاعة ولي الأمر في غير معصية.

ب – من السنة :-

أولاً : عموم الأحاديث التي تأمر بالسمع والطاعة، وهي لم تفرق بين حاكم وحاكم [١].

ثانياً : ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بالسيف عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ :« لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، أَلاَ مَنْ وُلِّىَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ أَتَى شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا أَتَى مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ » [٢].

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ أرشد من يرى من الحاكم شيئاً يكرهه، أن ينكره بقلبه وهذه درجة من إنكار المنكر، ومنعه من الخروج عليه .

ثالثاً : حديث : « وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ »[٣]. فيه دلالة على وجوب السمع والطاعة، وعدم الخروج لا بالفعل، ولا بالقول، ولذا

---

(١) انظر صـ ٨، ٩.

(٢) سبق تخريج الحديث صـ ٦

(٣) سبق تخريج الحديث صـ٨

قال الشوكاني [1] في تعليقه على هذا الحديث : فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (سورة البقرة من الآية ١٩٤) .

وقوله تعالى ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾(سورة الشورى جزء الآية ٤٠).

ج- الإجماع :-

أن السلف الصالح، ومن أتى بعدهم من القرون، لم يكن من منهجهم التظاهر، فلم يؤثر عن الأئمة الأربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي ﷺ، ولا عن أتباعهم رغم ما لاقوه من عنت وأذى، وقد تعرض كل واحد منهم لمحنة تذكرها كتب التاريخ، ولم يؤثر أن دعا واحد منهم إلى الخروج على الحاكم، أو أمر أتباعه بالخروج، وقد كانوا يملأون الآفاق .

د – من الأثر :-

منهج الصحابة ﷺ زمن الحجاج بن يوسف الثقفي، رغم ما قام به من بطش وظلم، وقتل للعلماء والصالحين من الأمة ظلماً، لم يكن الخروج على بطش الحاكم، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سفيان بن الزبير بن عدي قال : أتينا أنس بن مالك ﷺ، فشكونا إِلَيْه مَا نلقى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ : ((اصْبرُوا ؛ فَإِنَّهُ لا يَأتي عليكم زَمَانٌ إلاَّ والَّذِي بَعدَهُ شَرٌّ مِنهُ حَتَّى تَلقَوا رَبَّكُمْ)) سَمِعتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[2] .

فلو كانت المظاهرات جائزة، لما أمرهم أنس ﷺ بالصبر، لأن معنى الصبر السكوت على أذى الحاكم وظلمه، واحتساب ذلك عند الله .

هـ – من المعقول : من وجوه

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٧ صـ ٢٠٧.

(٢) سبق تخريجه صـ ٨.

أولاً : إن المظاهرات تزرع الفتنة، وتظهر الفرقة والعنصرية، وتوقظ حمية الجاهلية التي أبطلها الإسلام، وهذا ما نشاهده بأبصارنا في الأثر الناشئ عن المظاهرات .

ثانياً : أنها تفضي إلى اقتتال المسلمين، وتفتح بابا لسفك الدماء، وهذا ما رأيناه في كل تجمع للمظاهرات، إن لم يكن قتلاً فجرحاً، فيجب سد هذا الباب درءاً للفساد في الأنفس والأموال، حتى ولو كان فيها بعض المصالح، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وفقاً لمبادئ الشريعة وقواعدها .

وفيها إضرار بالمجتمع في مجموعه، وإضرار بالرعية أفراداً وجماعات، فتكون محرمة لعموم قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" التي شهدت النصوص باعتبارها .

وفيها من المفاسد ما لا يمكن التسليم به، ومن ذلك : خروج النساء متبرجات مختلطات بالرجال (في الجلوس والنوم)، وما ينشأ عنها من تحطيم السيارات والمحلات وحرق المباني العامة والخاصة، فوق السب والشتم ما يجرح القلوب ويصم الآذان [١] .

ثالثاً : لأنها ليست من أعمال المسلمين، وهي دخيلة عليهم، ولم تعرف إلا من الدول غير الإسلامية [٢] .

الرأي الثاني:-

---

(١) راجع لقاء الباب المفتوح للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، عن الشبكة العنكبوتية ، رابط
/
com http://www.islamweb.
وحكم المظاهرات لكبار العلماء بالشبكة العنكبوتية رابط /
com/Abbs/t208865. http://www.sendtoses .

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، لمحمد بن فهد الحصين صـ ١٨١.

وهو رأي القائلين بشرعية المظاهرات، وهم الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعلى رأسهم الدكتور / يوسف القرضاوي [١]، وبعض علماء التيار السلفي، منهم لجنة الفتوى بالشبكة العنكبوتية [٢]، وفتوى مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات بالأردن (إلا أنهم وضعوا لها قيوداً وضوابط) في قرارها رقم ٢٠١١/٤، بالجلسة المنعقدة في ١٠/ ٢٠١١/٣م [٣]، وهو رأي جماعة الإخوان المسلمين [٤] أيضاً،وبعض المعاصرين [٥]،

وقد استدلوا بالسنة والأثر والمعقول :-

<u>أولاً : السنة، فمن وجوه :-</u>

أ- إن المظاهرات كانت على عهد رسول الله ﷺ، ففي قصة إسلام عمر بن الخطاب ﷺ : (فقلت يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟

---

(١) انظر : شرعية المظاهرات السلمية ، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بالشبكة العنكبوتية ، رابط/
http//:www.iumsonflme.net/defeult.asp?comtentld=2

(٢) رابط /
http://www.islamweb.net.

(٣) موقع زاد الأردن على الشبكة العنكبوتة رابط /
http//:www.jordanzad.com/index.php?page=article&id=37117.

(٤) الفتوى منشورة على الصحيفة الالكترونية للجماعة ، المعروفة باسم السبيل ، بتاريخ ٣ آزار ، ويؤكدها خروج الجماعة في مصر لمؤازرة ثوار ٢٥ يناير سنة ٢٠١١م ، بعد أن غلب على ظنهم سقوط نظام الرئيس المصري محمد حسني مبارك .

(٥) المظاهرات وتأصيلها الشرعي ، لعبد الرحمن السعدي ، موقع الأمة الوسط بالشبكة العنكبوتية ، رابط /
http//:www.alamah-alwasat.com/newsmore.php?id=45

قال : بلى، والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم، قلت : ففيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين : حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد، فنظرت إلى قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، وفرق الله بي بين الحق والباطل) (١) .

وجه الدلالة :-

أن الرسول ﷺ خرج بالصحابة في مظاهرة لإظهار قوة المسلمين وكثرة عددهم بع إلحاح الصحابة عليه .

ويعترض عليه بوجوه :-

١- إن إسناده ضعيف، لأن فيه عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، ورماه ابن معين بالكذب، وكان الإمام أحمد ينهى عن حديثه (٢) .

٢- على فرض صحة القصة، لا تصلح دليلاً على المظاهرات السلمية، لأنه لم تكن هناك دولة وحاكم مبايع يمكن الخروج عليه .

٣- إن هذا الحديث معارض بما هو أقوى منه في قصة إسلام عمر ﷺ فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (بينما هو في الدار خائفاً، إذ جاءه العاص بن وائل السهمي (أبو عمرو بن العاص) عليه حلة حبرة، وقميص مكفوف بحرير، وهو من بني سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية، فقال له : ما بالك ؟ قال : زعم قومك أنهم سيقتلوني إن أسلمت، قال : لا سبيل إليك، بعد أن قالها أمنت، فخرج العاص فلقي الناس

---

(١) حلية الأولياء جـ ١ صـ ٤٠، الإصابة في تمييز الصحابة جـ٢ صـ ٥١٢، فتح الباري جـ٧ صـ ٥٩.

(٢) تهذيب التهذيب جـ١ صـ٢١٠، السلسلة الضعيفة للألباني جـ٧ صـ ٧٤، وضعفه الذهبي في تاريخ الإسلام جـ١ صـ ١٧٩.

قد سال بهم الوادي، فقال : أين تريدون ؟ قالوا : نريد هذا ابن الخطاب الذي صبأ، قال : لا سيبل إليه، فكرّ الناس) [1].

٤- أن هذا كان في بدء الإسلام، قبل كماله، فيكون منسوخاً بالأحاديث التي تأمر بالسمع والطاعة للحاكم براً كان أو فاجراً .

٥- أن الحديث في غير محل النزاع، لأن النبي ﷺ هو الإمام الذي خرج بهم، بخلاف المظاهرات فإنها تخرج على الإمام الذي بويع له .

ب – ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن) [2] .

وجه الدلالة :-

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب إسلام عمر بن الخطاب ﷺ جـ ٥ صـ ٤٨، حديث رقم ٣٨٦٤، ٣٨٦٥.

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه جـ١ صـ ٤٠٣، جـ ١٤ صـ ٧٣، كتاب الإيمان ، باب ذكر إطلاق الإيمان على من أتى ببعض أجزائه ، وقال محققه : إسناده جيد ، رجاله رجال الصحيح غير عامر بن السمط ، وهو ثقة ، موارد الظمآن جـ١ صـ٣٧٩، وكتاب التاريخ ، باب ذكر البيان بأن الأنبياء كان لهم حواريون يهدون بهديهم بعدهم .

وأخرجه مسلم بلفظ ((ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف)) صحيح مسلم جـ ١ صـ ٦٩، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً . =

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ١٠ صـ ١٥٣، كتاب آداب القاضي ، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن المنكر من فروض الكفايات .

أن المظاهرات نوع من الجهاد باللسان الوارد في الحديث فتكون جائزة .

ويعترض على هذا الاستدلال بالآتي :-

١- الحديث فيه ضعف، حيث ورد من طريق الحسن بن عمرو، وعامر بن السمط عن معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود، وفي سماع عطاء من ابن مسعود مختلف فيه، فأثبته البزار، وقال: ولا نعلم سمع منه، وإن كان قديماً، ولا نعلم أسند الحسن بن عمرو عن معاوية بن إسحاق إلا هذا الحديث[١] .

ونفاه أبو حاتم، وبين أن تصريحه في هذا الحديث بالسماع خطأ [٢] .

ويجاب على هذا بأمرين :-

الأول : أن الحديث أخرجه كثير من المحدثين، ولم يتفرد به ابن حبان، وقد ورد بعدة طرق، وكثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً .

الثاني : أن عطاء حين سمع الحديث انطلق إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فأخبره، فقال : ائت ابن مسعود يقول هكذا كالمدخل عليه في حديثه، قال عطاء : هو مريض فما يمنعك أن تعوده، قال : فانطلق بنا إليه، قال : فانطلق وانطلقت معه يسأله عن شكواه، ثم سأله عن هذا الحديث، قال : فخرج ابن عمر وهو يقلب كفه، وهو يقول : ما كان ابن أم عبد يكذب على رسول الله ﷺ [٣] .

---

(١) مسند البزار جـ٥ صـ ٢٨١، حديث رقم ١٨٩٦، مسند عطاء بن يسار عن عبد الله .
(٢) المراسيل لابن أبي حاتم صـ ١٥٦.
(٣) موارد الظمآن جـ١ صـ ٣٧٧.

الثالث : أن هذا الحديث مخالف لما جاء عن ابن مسعود ﷺ من الصبر على جور الأئمة، ولذا أنكره الإمام أحمد، فقال : جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، يقول: قال رسول الله ﷺ : «اصبروا حتى تلقوني» [1] .

الرابع : أن رواية « ثم يكون من بعدهم خلوف » الموجودة في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث هي الأشهر والأصح، والحديث وارد في شرع من قبلنا، ولذا قال النووي : لفظ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر هذه الأمة [2]**، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا جاء في شرعنا ما ينسخه، وقد جاء بالأحاديث التي تأمر بطاعة الحاكم والصبر على جوره .**

الخامس : أن الحديث لم يحتم الجهاد باليد أو اللسان طريقان لإنكار ظلم الحاكم، وإنما كان الإنكار بالقلب طريقاً، وهو أسلم، صيانة لوحدة الأمة، وحفظاً لكيان الدولة وقوتها، فالدولة القوية وإن كانت تحت حاكم ظالم، أولى من الدولة الضعيفة التي لا يأمن الناس فيها على أموالهم ودمائهم، فالفساد في الحالة الثانية ظاهر، وهذا ما نراه بأعيننا، فترجح إحدى المفسدتين، وهي أقلهما، إعمالاً لقاعدة اختيار أهون الضررين .

وهذا فيه جمع بين الأحاديث التي تأمر بالصبر على ظلم الحكام، وهذا الحديث الذي فيه الإنكار بالقلب وسيلة لإنكار المنكر، لأن إعمال الأحاديث جميعها أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها .

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود صـ ٤١٨، وقد سبق تخريج الحديث ص ٩.

(٢) شرح النووي على مسلم جـ٢ صـ ٢٨.

جـ – قصة الرجل الذي شكا جاره إلى النبي ﷺ فأمره بالصبر ثلاث مرات، ثم قال في الرابعة أو الثالثة : اطرح متاعك في الطريق، قال : فجعل الناس يمرون عليه فيقولون : مالك، قال : آذاه جاره، فجعلوا يقولون : لعنه الله، فجاء جاره فقال : ترد متاعك ولا أوذيك أبداً (١) .

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ أمر الرجل بالخروج إلى الطريق لعرض مشكلته أمام الناس، وقد أتت ثمارها، حيث جعل الناس يلعنون جاره ويدعون عليه، وفي هذا دليل على شرعية المظاهرات، لأنها خروج إلى الطريق لعرض مشكلة الناس حين يضيق بهم الحال .

ويعترض على هذا الاستدلال من وجهين :-

١- أن الحديث في صدره الأول أن النبي ﷺ أمر الرجل بالصبر أكثر من مرة .

٢- أنه معارض بالأحاديث التي تمنع الخروج على الحاكم وتوجب السمع والطاعة على الرعية وهي أقوى منه .

د – ما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ثم كل رجل دخل إلى إمام

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده ، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة ﷺ جـ١١ صـ ٥٠٦، وابن حبان في صحيحه جـ٢ صـ ٢٧٨، والطبراني في المعجم الكبير جـ٢٢ صـ١٣٤، والحاكم في المستدرك وصححه جـ٤ صـ١٨٣، والبيهقي في شعب الإيمان جـ ١٢ صـ ٩٦، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد صـ١٢٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٨ صـ ١٧٠، وقال : رواه الطبراني والبزار وفيه عمر المنبهي تفرد عنه شريك ، وبقية رجاله ثقات .

فأمره ونهاه)) وفي رواية ((ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)) [1] .

وجه الدلالة :-

الحديث فيه جواز الخروج ومعارضة الحاكم الظالم حتى ولو ترتب عليه قتله، وجعله من الشهداء .

ويعترض عليه بوجهين :-

الأول : الحديث فيه ضعف، حيث قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلا الحسن بن رشيد، ولا عن الحسن بن رشيد إلا سعيد، تفرد به أبو الدرداء، والحسن ذكره ابن حبان في الثقات[2]**، وقال أبو حاتم : مجهول، وقال ابنه : حديثه يدل على الإنكار، وقال العقيلي : في حديثه وهم، ويحدث بمناكير، وقال الذهبي : فيه لين**[3] .

الثاني : وعلى فرض صحته فهو معارض بأقوى منه، وهي الأحاديث التي تأمر بالسمع والطاعة وتدعوا إلى الصبر على أذى الحاكم .

---

(١) مسند أبي حنيفة صـ١٨٧، شرح مسند أبي حنيفة للملا الهروي القاري صـ١٨٥.

(٢) الثقات جـ٨ صـ١٧٠.

(٣) الجرح والتعديل جـ٣ صـ ١٤، لسان الميزان جـ٢ صـ٣٨٥.

هـ - فعل المراهقين والصغار مع جيش مؤتة حيث ((جعل الناس يحثون في وجوههم التراب، ويقولون : يا فرار! أفررتم من سبيل الله ؟ فيقول رسول الله ﷺ : ليسوا بفرار، ولكنهم كرار إن شاء الله)) [1] .

وجه الدلالة :-

في القصة دليل على جواز الخروج الجماعي والاعتراض على المعصية، وهذا ما فعله الصبيان، وهو يؤسس لجواز المظاهرات .

ويعترض على هذا الاستدلال :-

أنه معارض بالأدلة التي تمنع الخروج على الحاكم، وهي أقوى منه .

كما أن القصة ليس فيها خروج على الحاكم، وإنما مع الحاكم، ولهذا كان النبي ﷺ وهو الإمام حينئذ، على رأس الخارجين لاستقبال الجيش العائد من غزوة مؤتة.

وأما ما فعله الصبيان فهم غير مكلفين من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يكن فعله بأمر الرسول ﷺ ولا أقرهم عليه، بل صوب لهم ما اعترضوا عليه من الفرار، وقال : ((لكنهم الكرار إن شاء الله)) .

ثانياً من الأثر :-

من وجوه عدة :-

الأول : ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ في قصة هجرة عمر بن الخطاب ﷺ، حيث تقلد سيفه وتنكب قوسه وانتضى في يده أسهماً ثم قال : ((من أراد

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام جـ٢ صـ ٣٨٢، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان جـ١ صـ ٣١٩، الروض الأنف جـ٧ صـ ١٧٩، السيرة النبوية لابن كثير جـ٣ صـ ٤٧٩.من البداية والنهاية.

أن تثكله أمه أو يوتم ولده أو ترمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي،فما تبعه منهم أحد)) [1] .

ويعترض على هذا الاستدلال :-

أن الأثر فيه خروج على الكفر وأهله، وكلامنا في الخروج على الحاكم المسلم الذي له السمع والطاعة، كما أنه لم تكن هناك دولة خرج عليها عمر ﷺ، كما أن هذا الأثر معارض بما هو أقوى منه، وهو الأدلة التي توجب السمع والطاعة وتمنع الخروج على الحاكم .

الثاني : من السلف من خرج على الحكام الظلمة، وحمل السلاح عليهم كما حدث في خروج الحسين بن علي ﷺ على ظلم بني أمية، وخروج عبد الله بن الزبير ﷺ، وقد شارك فيهما عدد من الصحابة والتابعين [2] .

ويعترض على هذا الاستدلال من وجوه :-

الأول : **أما خروج الحسين بن علي رضي الله عنهما فهو اجتهاد صحابي في مقابل النصوص التي تمنع الخروج على الحاكم وتوجب السمع والطاعة، كما أنه اجتهاد صحابة خالفهم فيه غيرهم .**

الثاني : **وقد روي رجوع الحسين بن علي رضي الله عنهما عن هذا الاجتهاد، حين خذله أهل العراق، ففي سير أعلام النبلاء : ((وبعث عبد الله بن زياد لحربه عمر بن سعد، فقال : يا عمر اختر مني إحدى ثلاث، إما أن**

(١) أسد الغابة جـ٤صـ٥٨.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير جـ١١ صـ ٤٧٧.

تتركني أرجع، أو فسيرني إلى يزيد فأضع يدي في يده، فإن أبيت فسيرني إلى الترك فأجاهد حتى أموت)) (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإنه لم يفرق الجماعة، ولم يقتل إلا وهو طالب للرجوع إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى يزيد داخلاً في الجماعة، معرضاً عن تفريق الأمة) (٢) .

الثالث : **وأما من بايع لابن الزبير رضي الله عنهما فإنما بايعوه بعد موت يزيد بن معاوية، لأن ابن الزبير لم يدعِ الخلافة إلا بعد موت يزيد، وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يناصرهم، وكانوا بفلسطين فبايعوا مروان بن الحكم، فخرج إلى دمشق وقتلوا عامل ابن الزبير فيها، ثم سار إلى مصر فغلب عامل ابن الزبير عليها، ثم مات، وولي بعده ابنه عبد الملك فسير الجيوش حتى قضى على ابن الزبير)** (٣) .

فابن الزبير كان مجتهداً خالفه كثير من الصحابة، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما أنه اجتهاد في مقابلة النصوص، وبعد موت يزيد كان هو الإمام، فمروان وابنه عبد الملك خارجين عليه، وحينئذٍ ليس في فعله جواز الخروج على الحاكم .

ثالثاً من المعقول : من وجوه عدة :ـ

الأول : أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، يفزع إليها فيما لا يحصى من الأعمال والأقوال (٤)، **ولا تقتصر**

(١) سير أعلام النبلاء جـ٣ صـ٣١١.
(٢) منهاج السنة جـ٤ صـ ٣٥٣.
(٣) فتح الباري جـ ١٣ صـ ١٩٤، بتصرف .
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢ صـ ٥٣٥.

الإباحة على الأشياء والأعيان، بل تشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة وهي التي نسميها بالعادات والمعاملات، فالأصل فيها عدم التحريم، وعدم التقييد إلا ما حرمه الشارع وألزم به، والمظاهرات داخلة تحت القاعدة السابقة، والقول بتحريمها باطل لأنه لا تحريم إلا بنص (١) .

ويعترض على هذا الوجه :-

إن الأدلة التي تمنع الخروج على الحاكم لم تفصل الخروج بالقول أو الفعل، فيبقى المنع على عمومه .

الثاني : إن المظاهرات وسيلة للتضامن مع المسلمين، وفيها إظهار للحق ورفض للظلم، وشحذ الهمم، وتعبير عن كون المسلمين كالجسد الواحد، وهذه المقاصد مطلوبة شرعاً (٢)، **فالوسيلة إليها مطلوبة شرعاً لأن الوسائل لها أحكام المقاصد كما هو معلوم** (٣) .

كما أنها طريق من طرق التعبير والتأثير وإعلان المواقف، والتواصي بالحق والصبر، وهي نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطريقهما لا ينحصر، بل يتجدد بتجدد العصور (٤) .

---

(١) راجع الشبكة العنكبوتية رابط /
http//:www.alamah-alwasat.com/newsmore.php?id=45
http//:www.yasaloonak.net

(٢) راجع الموقع السابق ورابطه على الشبكة العنكبوتية ، والمظاهرات حكمها الشرعي ومصالحها ومفاسدها وأقوال العلماء فيها ، منتدى حضرموت للحوار العربي ، ورابطه السابق.

(٣) قواعد الآنام للعز بن عبد السلام جـ١ صـ٤٦، والفروق للقرافي جـ٢ صـ ٣٣.

(٤) النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات صـ١٥، وما بعدها .

كما أن المظاهرات تسبب ضغطاً على الوالي، وبالتالي يصلح، وإصلاحه مطلوب، والغاية تبرر الوسيلة [1] .

ويعترض على هذا الوجه :-

إن الوسيلة (المظاهرات) في أصلها محرمة، فتكون كالتداوي بالمحرم ليتوصل إلى الشفاء [2] .

الرأي الراجح

في نهاية المبحث هذا المبحث نؤكد على الحقائق التالية :-

أولاً : صحة الأدلة التي تأمر بالسمع والطاعة للحاكم، وتمنع الخروج عليه، وقد تواترت تلك الأدلة وتعددت مواضعها من كتب الصحاح، ولا يمكن التشكيك في طريقها أو في دلالتها، لكن هذه الأحاديث مقيدة بالمعروف وما ليس فيه معصية، حتى ولو كان الحاكم ظالماً، أما في المعصية فلا سمع ولا طاعة .

ثانياً : أن المظاهرات لها شواهد من السنة النبوية المطهرة، ومن ذلك :- الابتهاج في الأعياد، ووداع النبي ﷺ للجنود حين خروجهم واستقبالهم، والاحتفال بهم حين عودتهم، وما فعله النبي ﷺ مع أبي سفيان ﷺ في فتح مكة، وأمره ﷺ للمسلمين بالإسراع في الطواف في أشواطه الأولى، وفي السعي بين الصفا والمروة، كل هذه الأمور قد تصل إلى حد التواتر المعنوي.

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين صـ١٨٢، والمظاهرات حكمها الشرعي مصالحها ومفاسدها وأقوال العلماء فيها ، ملتقى حضرموت ورابطه السابق .

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين صـ١٨٢.

ثالثاً : يمكن التوفيق بين أدلة المانعين والمجيزين للمظاهرات بوضع قيود لجواز المظاهرات، منها :-

١- ألا يكون هناك وسيلة أخرى للتعبير عن الرأي وبيان المظالم .

٢- أن لا تؤدي إلى سفك الدماء وإزهاق الأرواح، والاعتداء على الأموال العامة والخاصة، أو الاعتداء على المواقع ذات النفع العام أو الخاص .

٣- أن لا يقع فيها تعطيل لمصالح العباد والبلاد .

٤- أن لا يقع فيها مخالفات شرعية كالاختلاط وكشف العورات وترك الصلاة.

٥- أن لا تؤدي إلى زرع بذور الفتنة بين أبناء المجتمع وزعزعة الاستقرار وإثارة العنف، والنعرات الطائفية[١] .

(١) راجع بالتفصيل فتوى مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن في جلسته المنعقدة الخميس ١٠/ ٣/٢٠١١م ، قرار رقم ٤/٢٠١١م ، بموقع زاد الأردن، بالشبكة العنكبوتية ، رابط/
http//:www.jordanzad.com/index.php?page=article&id=37117

المبحث الثاني

أثر الخروج في المظاهرات على عصمة الدم.

سبق عرض آراء الفقهاء المعاصرين في حكم المظاهرات وأدلة كل فريق، وانتهينا إلى جوازها، إذا كانت طريقاً وحيداً للتعبير عن الظلم الواقع على الرعية بقيوده السابقة، والتي أهمها عدم سفك الدماء والاعتداء على الأموال العامة والخاصة، وألا يقع فيها تعطيل لمصالح العباد والبلاد،بالإضافة إلى مراعاة الضوابط الشرعية.

وذكرنا قبل ذلك حرمة المظاهرات إذا كانت في صورة البغي أو الحرابة، وفي هذا المبحث نتناول أثر الخروج في المظاهرات في صورها الثلاثة على عصمة الدم، فتناول المظاهرات السلمية في مطلب أول، والمظاهرات في صورة البغي في مطلب ثان، والمظاهرات في صورة الحرابة في مطلب ثالث .

تمهيد

فيما يتعلق بكفر المتظاهرين سواء وقعت المظاهرات في صورها الثلاث (السلمية – البغي – الحرابة) فمن أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا ينفون عنه إيمان [1] .

ولأن أهل البغي يقاتلون لبغيهم لا بكفرهم، ولأن الله سماهم مؤمنين، والصلاة خلفهم جائزة [2]، والمحاربون يقام عليهم الحد (حد الحرابة)، ويعاملون معاملة المسلمين، ولأن النبي ﷺ قال : « من دعا رجلاً بالكفر أو

(١) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة صـ ٧٨.
(٢) المرجع السابق صـ ٤٥.

قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » [1]**، ومعنى حار عليه : أي رجع ذلك القول على القائل** [2] **.**

المطلب الأول

المظاهرات السلمية وأثرها على عصمة الدم

إذا خرج جماعة في مظاهرة للمطالبة بحق أو رفع ظلم فليسوا ببغاة، ويجب على الحاكم أن ينصفهم ويزيل عنهم ما وقع عليهم من ظلم، لأن هذا واجبه الشرعي، ولا يجوز لباقي الرعية أن يعينوا الحاكم على الخارجين المطالبين لحقوقهم [3]**، لأن فيه تعاون على الإثم والعدوان، وهو محرم لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (سورة المائدة:جزء الآية ٢) .**

ولما روي أن علياً ﷺ بينما هو يخطب إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد : لا حكم إلا لله، فقال علي ﷺ : لا حكم إلا لله،كلمة حق أريد بها باطل،لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال [4]**، فلم يعترض عليه علي ﷺ، وإنما كرر ما قاله، وأكد عصمة دمه، واستحقاقه كافة حقوقه من قبل الدولة، ما لم يخرج عليها، وهذا يؤكد عصمته، وفي هذه الحالة لا يجوز**

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر ﷺ ،جـ ١صـ ٧٩، حديث (١١٢) ، في كتاب الإيمان ، باب من حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي جـ٥ صـ ٢٨٣.

(٣) مواهب الجليل للخطاب ، جـ ٦ صـ ٢٧٨، التاج والإكليل جـ٨ صـ ٣٦٦ ، المهذب للشيرازي جـ٣ صـ ٢٤٩، كشاف القناع للحجاوي جـ٦ صـ ١٦٢.

(٤) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٨ صـ ٣١٨، باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم ، وفي معرفة السنن والآثار جـ١٢ صـ ٢٢٢، عن الإمام الشافعي في الموضعين ، وأخرجه البغوي في شرح السنة عن الإمام الشافعي جـ١٠ صـ٢٣٧، باب قتل المرتد .

الاعتداء بأي صورة على المتظاهرين، ولأنهم أحسن حالاً من البغاة، وقد سمى الله البغاة بالمؤمنين، في قوله ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ (سورة الحجرات:جزء الآية ٩).

ومن اعتدى عليهم، فعليه القصاص، النفس بالنفس، والطرف بالطرف، وفي الجراحات إذا تعذر القصاص حكومة عدل، أو أرشها المقدر شرعاً، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (سورة المائدة:جزء الآية ٤٥) .

ولما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ (في قصة عمته الربيع لما كسرت ثنية جارية وطلبوا العفو فأبوا، وعرضوا الأرش فأبوا، فقال ﷺ : كتاب الله القصاص) [1] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٦ صـ ٥٢، في التفسير ، باب قوله تعالى (وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ) ، وابن ماجة في سننه ، جـ٢ صـ ٨٨٤، باب القصاص في السن، وأبو داود في سننه جـ٤ صـ١٩٧، باب القصاص في السن،والنسائي في سننه، جـ ٨ صـ ٢٧، باب القصاص من الثنية .

المطلب الثاني : خروج المظاهرات في صورة البغي

البغي في اللغة :ـ

لـه معـان عـدة، أهمهـا : – الطلـب، أو التعـدي، وقيـل معنـاه الكبر والظلم والفساد،والفئة الباغية الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل(١) .

وأما البغي عند الفقهاء :ـ

فهو يدور حول المعاني اللغوية السابقة، فالبغاة : قوم خارجون عن الطاعة، بتأويل فاسد، ولهم شوكة ومنعة، سواء كان لهم إمام أو لا (٢) .

وقد اتفق الفقهاء (٣) على حرمة البغي، ومنع الحنابلة الخروج على الحاكم ولو لم يكن عادلاً .

والأدلة على حرمة البغي كثيرة، أهمها :-

١- الأدلة التي توجب السمع والطاعة للحاكم، وتحرم الخروج عليه، وقد سبق بيانها(٤) .

---

(١) لسان العرب جـ١٤ صـ٧٨ ، مقاييس اللغة لابن فارس جـ١ صـ٢٧١، ٢٧٢، المغرب في ترتيب المعرب جـ١ صـ٤٧، ٤٨ ، مختار الصحاح صـ٣٧، المصباح المنير جـ١ صـ٥٧.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ صـ٣٣٨، بدائع الصنائع جـ٧ صـ١٤، الهداية جـ٢ صـ٤١٢، حاشية الدسوقي جـ٤صـ٢٩٨، مواهب الجليل جـ٦ صـ٢٧٨، التاج والإكليل جـ٨، صـ٣٦٦، نهاية المحتاج جـ٨ صـ٣٨٢، المهذب للشيرازي جـ٣ صـ٢٤٩، كشاف القناع جـ٦ صـ ١٦١، غاية المنتهى جـ٣ صـ ٣٤٨ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفس المواضع .

(٤) انظر صـ ٨، ٩ .

٢- لأن الله أمر بقتال البغاة في قوله : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ (سورة الحجرات:جزء الآية ٩).وجواز قتالهم يقتضي حرمة فعلهم، وإلا لما جاز القتال لأنه قد يترتب عليه إهدار الدم .

وعليه : يحرم خروج المظاهرات في صورة البغي، وأما عصمة دمائهم فيختلف باختلاف حالهم .

الحالة الأولي :-

إذا كان خروجهم على الحاكم بغير حق، وأرادوا خلعه، وتأولوا في ذلك تأويلاً فاسداً ولم يكن لهم منعة ولا جماعة يلجأون إليها، ولا خوف من خروجهم، فلا يقاتلون، لأن الأصل فيهم أنهم معصومون في دمائهم، ولا خطر على الأمة في خروجهم، فيتركون ويحاول الحاكم وأهل الرأي إزالة تأويلهم الفاسد (بالحوار) إلى أن يعودوا إلى جماعة المسلمين ويتركوا الخروج [١].

ويبين لهم أنه لا وجه لخروجهم ولا حق لهم، أو يتواعدا على زمن لتلبية مطالبهم حين تسمح ظروف الدولة، ويترتب على هذا الحوار توحيد الصف، ونبذ العنف وعدم التنازع والافتراق، ونحمي المجتمع من الشقاق والفرقة ورياح الفتنة التي توهنه، وتفكك رابطة اللحمة الوطنية .

والدليل على ذلك :-

١- أن الله سماهم مؤمنين في قوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾، وحق المؤمن على أخيه النصح لما رواه جرير بن عبد الله ﷺ قال

(١) المهذب للشيرازي جـ١ صـ ٢٤٩.

: ((بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)) [1] **.وهم من جملة المسلمين .**

٢- ولأن الإمام مأمور بالإصلاح أولا في قول الله تعالى : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ (الحجرات: جزء الآية٩) ، ولا يبدأ بالقتال قبل الإصلاح، فإن تم إصلاحهم، وزالت شبهتهم التي خرجوا بسببها فكفى الله المؤمنين من الطائفتين القتال.

٣- ما فعله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بمشورة من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأرسله إلى الخوارج، وحاورهم، وكان من نتيجة محاورتهم أن عاد منهم إلى الجماعة ألفان، بعد أن فند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أسباب نقمتهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ولم يبدأهم بالقتال رغم علمه أنهم خارجون عليه [2] **.**

٤- ولأن كل طائفة من الطائفتين تدعي أنها على الحق والثانية على الباطل، فوجب إزالة شبهتهم .

٥- ولأن المراد من الإصلاح عودة الطائفة الباغية إلى الحق والجماعة، فإن تم بدون قتال فهو غرض إسلامي .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٢ صـ١٠٦، باب البيعة على إيتاء الزكاة ، ومسلم في صحيحه جـ١ صـ٧٥، باب بيان أن الدين النصيحة ، والترمذي في سننه جـ٢ صـ ٣٨٨، باب ما جاء في النصيحة ، والنسائي في سننه جـ٧ صـ ١٨٠، باب البيعة على فراق المشرك

(٢) الأثر أخرجه النسائي مطولاً في السنن الكبرى جـ٧ صـ٤٨٠، كتاب الخصائص ، باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ صـ١٦٤، وما بعدها ، كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٦- ولأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، فإن أمكن دفع شرهم بالقول، كان أولى لأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل، فلا يجوز فيه القصد على القتل من غير حاجة، لأن القتال فيه ضرر بالفريقين [١].

وقد حكي الإجماع على عدم جواز البدء بقتال الخارجين من البغاة إن طلبوا مدة قريبة كيوم أو يومين[٢]، وإن لم يستمعوا إلى نصح الإمام بعث لهم أميناً ناصحاً، وهذا على سبيل الندب والاستحباب [٣].

وأوجب المالكية إنذارهم ودعوتهم ما لم يعالجوه فبيدأوا هم بالقتال [٤].

وفصل الحنفية الكلام في ذلك حيث ذكروا أنهم إن علم الحاكم أنهم يجهزون السلاح ويتأهبون للقتال فيُأخذون ويحبسون حتى يتوبوا، أما إذا تعسكروا وتأهبوا للقتال فينبغي للإمام أن يدعوهم إلى رأي الجماعة[٥].

الحالة الثانية :-

بدء البغاة (وفي حكمهم المتظاهرين) بالقتال، وفي هذه الحالة يقاتلون على بغيهم إذا لم يندفع إلا بالقتال .

فإن أمكن دفع شرهم بغير القتل كتفريقهم بالغازات، أو بالقوة (ككثرة الجنود) فإنه لا يصح قتلهم، لأن ما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة

---

(١) الهداية جـ٢ صـ٤١٢، حاشية الدسوقي جـ٤ صـ ٢٩٩، المهذب للشيرازي جـ٣ صـ ٢٥٠، حاشية الدسوقي جـ٤ صـ٢٩٩، المهذب للشيرازي جـ٣ صـ٢٥٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ٩ صـ ٧١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢ صـ٥٤٩، كشاف القناع جـ٦ صـ١٦٢، ١٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٧ صـ ٣٨.

(٣) مواهب الجليل جـ٦ صـ٣١٥، حاشية الدسوقي جـ٤ صـ٢٩٩، المهذب للشيرازي جـ٣ صـ٢٥٠.

(٤) حاشية الدسوقي جـ٤صـ٢٩٩.

(٥) الهداية جـ٢ صـ٤١٢، بدائع الصنائع جـ٧صـ١٤٠.

دفعهم وقتالهم، وما عداه كالأنفس والأموال، فيبقى على الأصل العام وهو التحريم.

ويدفعون بما يدفع به الصائل، فيبدأون بالأخف، فإن أمكن دفعهم بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب، وإن اندفع بضرب اليد حرم بسوط، وإن اندفع بسوط حرم بعصا، وإن اندفع بعصا حرم بقطع عضو، وإن اندفع بقطع عضو حرم القتل،لأن ذلك جوز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل(١).

وإن لم يمكن دفعهم إلا بالقتل، أو خاف الدافع ابتداءً أن يبدأ المتظاهرون بالقتل إن لم يعالجه بالدفع، فله ضربه بما يقتله، ويقطع طرفه ويكون ذلك هدراً، لأنه أتلف لدفع شره (٢).

والقتال هنا واجب وجوباً كفائياً، ورأى المالكية (٣)، والشافعية(٤)جواز قتلهم إذا كان لهم فئة ينحازون إليها ويغلب على الظن أن تسعفهم عادة والحرب قائمة،لئلا ينحازوا إلى الفئة فيمتنعوا بها على أهل العدل، ولأن قتلهم إذا كان لهم فئة لا تخرج عن كونه دفعاً (٥).

وأما قتلهم بما يعم إتلافه **: كالنار والرمي بالمنجنيق والتغريق والتحريق، وقطع الميرة والماء عنهم (وفي حكم ذلك كل ما يعم هلاكه) .**

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢ صـ٥٤٥، كشاف القناع جـ٦ صـ ١٥٥.

(٢) الهداية جـ٢ صـ ٤١٢ ، تبيين الحقائق جـ٣ صـ ٢٩٥، البحر الرائق جـ٥ صـ ١٥٢، كشاف القناع جـ ٦ صـ ١٥٥.

(٣) حاشية الدسوقي جـ٤ صـ ٢٩٩ ، التاج والإكليل جـ٨ صـ ٣٦٨.

(٤) المهذب جـ٣ صـ ٢٤٩، نهاية المحتاج جـ ٧ صـ ٣٨٦.

(٥) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ١٤٠، فتح القدير جـ٤ صـ ٤١١، الهداية جـ٢ صـ ٤١٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ٩ صـ ٧١.

فذهب قول للمالكية والشافعية والحنابلة [1] إلى منع ذلك خصوصاً إذا كان فيهم نساء وذراري، لأن القصد ردهم للطاعة، لا بقصد قتلهم،وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلاً، إلا لضرورة بأن قاتلونا به، أو أحاطوا بأهل العدل ولم يندفعوا إلا به [2].

أما المعتمد عند المالكية :- فجواز قتالهم بما يعم هلاكه إلا إذا كان فيهم نسوة أو ذراري [3] لأن دمهم في حالة القتال هدر .

والذي أراه راجحاً : -

رأي الجمهور القائل بعدم جواز قتالهم بما يعم هلاكه إلا للضرورة، بأن قاتلوا أهل العدل بما يعم هلاكه، ولا يندفع شرهم إلا به لقوة أدلته، ولأنهم لو تركوا لقضوا على أهل العدل، فيعاقبون بما يريدون فعله بغيرهم، وأما في غير حالة الضرورة فلا يجوز، لأن دفعهم يكون بالأخف فالأخف، وقتلهم بما يعم الهلاك يتنافى مع هذا الدفع .

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رئاسة فهما ظالمتان، لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى .

وعلى الإمام أن يقاتل الطائفتين، لأن كل طائفة منهما باغية، وكلتا الطائفتين على الخطأ . فإن قدر على قهرهما لم يمل لواحدة منهما، وإن عجز عن قتالهما معاً، وخاف اجتماعهما على حربه ضم إليه أقربهما إلى الحق، دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما، وإن استويا اجتهد برأيه في ضم إحداهما

---

(١) الفروق للقرافي جـ ٤صـ ٢٠١، ٢٠٢، ومعه حاشية ابن الشاط عليه ، المهذب للشيرازي جـ٣ صـ ٢٥٢، تحفة المحتاج جـ٩ صـ ٧٢، كشاف القناع جـ٦ صـ ١٦٣.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ٩ صـ ٧٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢صـ٥٤٩.

(٣) حاشية الدسوقي جـ٤ صـ ٢٩٩.

إليه، ولا يقصد بذلك معونة أحدهما على الأخرى، بل يقصد بذلك الاستعانة على الطائفة الأخرى،ليردها إلى الحق، فإن هزمها لم يقاتل من معهم (الطائفة الثانية التي استعان بها على الأخرى حتى يدعوهم إلى الطاعة، لأنهم قد دخلوا في أمانه، فإن أطاعوه كف عنهم، وإلا قاتلهم(١).

وما أتلفته الطائفتان لبعضهما تضمنه، لأنهما أتلفا نفساً معصومة، بخلاف إتلاف الإمام، أو من معه، ووجوب الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف (٢).

وتفريعاً على عدم عصمة دم البغاة (وفي حكمهم المتظاهرين) أجاز أبو حنيفة وصاحبه محمد ميراث العادل من الباغي إذا قتله، وخالفاهما أبو يوسف . وقد احتج الإمام على عدم ضمان العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله، وعدم إثمه بأنه مأمور بقتالهم دفعاً لشرهم (٣).

ومنع المالكية والشافعية والحنابلة (٤) قتل البغاة (وفي حكمهم المتظاهرين) بأي حال إذا تركوا القتال، أو انهزموا، أو عجزوا عنه، وذلك لأن الأدلة تمنع قتل المدبر،والإجهاز على الجريح، وقتل الأسير، وهي عامة، ولما روي عن أبي أمامة ﷺ قال : ((شهدت صفين فكانوا لا يجهزون جريحاً، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً)) .

ولأن المقصود كفهم، وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائل، ولا يقتلون لما يخاف في التالي، وسواء كان لهم فئة أو لم يكن إلا إذا غلب على الظن

---

(١) كشاف القناع جـ٦ صـ ١٦٣، ١٦٤.

(٢) المرجع السابق جـ٦ صـ ١٦٧.

(٣) الهداية جـ٢ صـ ٤١٣.

(٤) حاشية الدسوقي جـ٤ صـ ٢٩٩، التاج والإكليل جـ٨ صـ ٣٦٨، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج جـ٩ صـ ٧٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢ صـ ٥٤٩، المغني لابن قدامة جـ٨ صـ ١١٥، كشاف القناع جـ٦ صـ ١٦٤.

أنها تسعفهم والحرب قائمة، لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود ﷺ : ((يا أبا مسعود : أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال ابن مسعود ﷺ : الله ورسوله أعلم، قال : فإن حكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف جريحهم)) [(١)] . وأما إذا لم يأمن جانبهم أجاز المالكية قتل جريحهم [(٢)] .

وأما ضمان ما أتلفه المتظاهرون من نفس أو طرف أو مال :- فإنهم يضمنون، لأنهم إذا فاءوا يمتنع قتالهم، وامتناع القتال لا يمنع من استيفاء الحدود والقصاص، لأن الإمام مأمور بالصلح والعدل معهم، ومن العدل أن يحصل كل مظلوم على حقه، إعمالاً لعموم آيات القصاص في القتلى والأطراف .

ولأن الخوراج لما قتلوا واليهم أرسل إليهم علي ﷺ أن ادفعوا إلينا قاتله لنقتله به، قالوا : كلنا قتله، قال : فاستسلموا نحكم عليكم، قالوا : لا، فسار فقاتلهم فأصاب أكثرهم [(٣)] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب قتال أهل البغي وهو آخر كتاب الجهاد جـ٢ صـ١٦٨، وقال الذهبي : (كوثر بن حكيم متروك ، انظر : مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم لابن الملقن جـ٢ صـ٦٢٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٨ صـ ٣١٦، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ، وقال : تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف ، وقال ابن عبد الهادي : هذا حديث ضعيف غير ثابت ، تفرد به كوثر بن حكيم ، وأحاديثه كلها بواطيل ليس بشيء، قاله الإمام أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقد روى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته عن الحسن بن علي بن أبي نصر ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين بن عبد الهادي جـ٤ صـ ٥١٠.

(٢) حاشية الدسوقي جـ٤ صـ ٣٩٩، التاج والإكليل جـ٨صـ٣٦٨.

(٣) شرح السنة للبغوي جـ١٠ صـ ٢٣٧، باب قتل المرتد .

المطلب الثالث : المظاهرات في صور الحرابة

قد يتخذ الخروج على الحاكم صورة الحرابة، فيقوم المتظاهرون بقطع الطريق بسلاح، والاستيلاء على أموال الناس وقتل ألأنفس، وإشاعة الذعر في أرجاء المجتمع، أياً كانت وسيلة القطع والإتلاف والقتل، فهم مفسدون في الأرض[1]، ولا تأويل لهم، وحينئذٍ يكون جزاؤهم ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤).

وقد برئ منهم رسول الله ﷺ فقال : ((من حمل علينا السلاح فليس منا))[2]، وقال : ((من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))[3]،وقوله : ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتةً جاهلية)) [4].

---

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج جـ٩ صـ ٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري ﷺ جـ٩ صـ ٤٩، في كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ، وأخرجه مسلم في صحيحه جـ١ صـ٩٨، في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٢ صـ١٤٧٦، ١٤٧٧، كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(٤) سبق تخريج الحديث .

وما فعله النبي ﷺ بالعرنيين يؤكد عدم عصمتهم، سواء أكانوا أثناء إفسادهم في الأرض، أو بعده، إعمالاً لحد الله فيهم.

ولا فرق بين المسلم وغير المسلم في تطبيق حد الحرابة لأن غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية ملتزمون بأحكام الإسلام، ولهم ما لنا، وعليهم ما علينا، على خلاف بين الفقهاء في كيفية تطبيق الحدّ عليهم، وهل الإمام مخير بين العقوبات كلها، أم يوقع العقوبة وفقاً لحجم الجرم المرتكب منهم، والمجال يضيق عن عرض الخلاف، أما المستأمن والحربي فلا حد عليه، لأن في عصمته شبهة العدم، وهي لعارض مؤقت، فكان في عمته شبهة الإباحة[١].

وذكر الحنابلة حكماً لأهل الذمة إن أعانوا البغاة انتقض عهدهم، وصاروا أهل حرب، تحل دماؤهم، إلا إن ادعوا شبهة، أو أكرههم البغاة على معونتهم [٢]، وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم، وأبيح قتلهم مقبلين ومدبرين [٣]،وفرق الحنفية في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة في الحرابة، حيث منعوا قتلها، ولو وليت القتال، لأن ركن الحرابة عندهم : الخروج على وجه المحاربة والمغالبة، ولا يتحقق في النساء، لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، ولأنهن لا يقتلن في دار الحرب[٤]، وخالف بعض الحنفية والمالكية حيث جعلوا الرجل والمرأة في الحرابة سواء، فأجازوا في حدها القطع من

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٩١، كشاف القناع جـ٦ صـ١٥٢، ١٦٦.
(٢) كشاف القناع جـ٦ صـ ١٦٦.
(٣) كشاف القناع جـ٦ صـ ١٦٦.
(٤) بدائع الصنائع جـ٧ صـ٩١

الخلاف، أو القتل المجرد إعمالاً لظاهر القرآن الكريم، ومنعوا صلبها ونفيها [1] .

بينما جعل الشافعية والحنابلة [2] **المرأة والرجل سواء في الحرابة لأنها تقطع في السرقة، فلزمها حكم المحاربين كالرجل، وهو ما أراه راجحاً، وذلك لخطورة الجريمة، ولأن القرآن لم يفصل بين رجل وامرأة، ولأنها تقتل في الحرب إذا قاتلت، ويتحقق منها الفساد والإخافة، وهما ركن الحرابة.**

وقد ذكر القرافي [3] خمسة وجوه يختلف فيها قتال البغاة عن المحاربين:-

الأول :- أن المحاربين يقاتلون مدبرين بخلاف البغاة .

الثاني :- أنه يجوز تعمد قتلهم بخلاف البغاة .

الثالث : - أنهم يطالبون بما استهلكوا من دم، أو مال في الحرب وغيرها بخلاف البغاة .

الرابع :- أنه يجوز حبس أسراهم،لاستبراء أحوالهم بخلاف البغاة .

الخامس : - أن ما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب، بخلاف البغاة .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ٩٢، شرح الزرقاني جـ٨ صـ ١١٠، حاشية الدسوقي جـ٤ صـ ٣٥٠.

(٢) الوسيط في المذهب للإمام الغزالي جـ٦ صـ٤٩٢، كشاف القناع جـ٦ صـ١٤٩.

(٣) الفروق وحاشية ابن الشاط عليه ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية جـ٤ صـ٢٠١، ٢٠٢.

المبحث الثالث : مسئولية الحاكم

الحاكم عند أهل السنة لا عصمة له بسبب منصبه، وهو مسئول مسئولية كاملة عما يصدر عنه من خير أو شر .

فإذا جاوز حدود سلطته وتجاوز في دفع الباغي بالأشد مع إمكان دفعه بالأخف ضمن، فإذا لم يندفع الباغي إلا بقتله فلا قصاص عليه، وكذا إذا احتاج إلى قطع طرف أو أكثر، أو تعطيل منفعة عضو، لأن القتال مأذون فيه، وإباحة القتل دليل على جوازه وارتفاع العصمة عن الباغي بقدر الضرورة، وتكون المسئولية على من باشر القتل وتجاوز في الدفع، وعلى من أمر به أياً كان موقعه .

أساس مسئولية الحاكم

أساس هذه المسئولية الكتاب والسنة والأثر،

أولاً : الكتاب، آيات القرآن الكريم لم تميز بين حاكم ومحكوم، بل خاطبت الجميع بخطاب واحد أمراً ونهياً، ولم تستثن من ذلك أحداً، حتى الرسول ﷺ الذي أنزل عليه الوحي فكلف بما كلف به عامة المسلمين،ومن هذه الآيات:-

١) قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ (البقرة:جزء الآية ١٧٨) ، وهي عامة في كل قاتل وقتيل، ما دامت العصمة موجودة .

٢) قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (النساء:الآيتين ١٠٥ – ١٠٦) .

٣) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ (ص:جزء الآية ٢٦).

وقد دخل الزهري على الوليد بن عبد الملك، فقال له : " ما حديث يحدثنا به أهل الشام؟ قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : يحدثونا أن الله إذا استرعى عبداً رعية كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات ! قال الزهري : باطل يا أمير المؤمنين، أنبي خليفة أكرم على الله ؟ أو خليفة غير نبي ؟ قال: بل نبي خليفة، قال : فإن الله يقول لنبيه داود عليه السلام : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ فهذا وعيد يا أمير المؤمنين لنبي خليفة، فما ظنك بخليفة غير نبي؟ قال الوليد : إن الناس ليغوونا في ديننا"(١).

فدعوى عصمة الحكام دعوى باطلة، وقد أثيرت من القدم وردها العلماء .

ثانياً من السنة :-

فقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى لكل حاكم في المسئولية، ومن ذلك:-

أ- ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢)، ((أن رسول الله ﷺ خرج يوماً عاصباً رأسه بعصابة حمراء متكئاً (أو قال معتمداً) على الفضل بن

---

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه جـ١ صـ ٥٧، سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي المالكي صـ٣٧، نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين النويري جـ٦ صـ١٠.

(٢) المصنف لعبد الرزاق جـ٩ صـ ٤٦٩، حديث رقم ١٨٠٤٣، باب قود النبي ﷺ من نفسه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط جـ٣ صـ١٠٤، حديث رقم ٢٦٢٩، باب من اسمه إبراهيم ، وفي المعجم الكبير جـ١٨ صـ ٢٨٠، حديث ٧١٨، باب عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن الفضل ، وأخرجه البزار في مسنده جـ٦ صـ٩٨، حديث رقم ٢١٥٤، عن عطاء عن أبي رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ، وقال : لا نعلم روي عن الفضل إلا بهذا الإسناد ، جامع المسانيد والسنن لابن كثير جـ٧ صـ ٤٩، مجمع الزوائد جـ٩ صـ ٢٦، وإسناده ضعيف ، بل قال الذهبي : أخاف أن يكون كذباً مختلقاً ، وقال الألباني في الضعيفة : منكر ، انظر : الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء جـ٥ صـ٤٢٢، مسند الفضل بن عباس .

عباس، فقال : الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصعد المنبر، وقال : أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وقد دنا مني حقوق من بين أظهركم، فمن شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً، فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يقولن أحدكم : إني أتخوف الشحناء من رسول الله ﷺ، ألا وإنها ليست من طبيعتي، ولا من خلقي، وإن أحبكم إلي من أخذ حقاً إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس)) وفي رواية ((فقال لهم : معاشر الناس أنا أناشدكم بالله وبحقي عليكم، من كان له قبلي مظلمة فليقم فليقتص مني، فلم يقم إليه أحد، فناشدهم الثالثة، معاشر المسلمين، أنشدكم بالله وبحقي عليكم من كانت له قبلي مظلمة فليقم فليقتص مني، قبل القصاص في القيامة، فقام من بين المسلمين شيخ كبير يقال له عكاشة، فتخطى المسلمين حتى وقف بين يدي رسول الله ﷺ، فقال : فداك أبي وأمي، لولا أنك ناشدتنا مرة بعد أخرى، ما كنت بالذي يقدم على شيء من هذا، كنت معك في غزاة، فلما فتح الله عز وجل علينا ونصر نبيه ﷺ، وكنا في الانصراف، حاذت ناقتي ناقتك، فنزلت عن الناقة ودنوت منك لأقبل فخذك، فرفعت القضيب فضربت خاصرتي، ولا أدري أكان عمداً منك أم أردت ضرب الناقة، فقال رسول الله ﷺ : أعيذك بجلال الله أن يتعمدك رسول الله ﷺ بالضرب، يا بلال انطلق إلى منزل فاطمة وإيتني بالقضيب الممشوق، فخرج بلال ﷺ من المسجد ويده على أم رأسه، وهو ينادي : هذا رسول الله ﷺ يعطي القصاص من نفسه، فقرع الباب على فاطمة، فقال : يا بنت رسول الله ﷺ ناوليني القضيب الممشوق، فقالت فاطمة : وما يصنع أبي بالقضيب الممشوق وليس هذا يوم حج ولا يوم غزاة ؟ فقال : يا فاطمة ما أغفلك عما فيه أبوك، إن رسول الله ﷺ يودع الدَّين، ويفارق الدنيا، ويعطي القصاص من نفسه، فقالت فاطمة رضي الله عنها : يا بلال ومن ذا الذي تطيب نفسه أن يقتص من رسول الله ﷺ، يا بلال فقل للحسن

والحسين يقومان إلى هذا الرجل فيقتص منهما، ولا يدعانه يقتص من رسول الله ﷺ، فدخل بلال المسجد ودفع القضيب إلى رسول الله ﷺ، ودفع رسول الله ﷺ القضيب إلى عكاشة، فلما نظر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى ذلك، قاما فقالا : يا عكاشة هذان نحن بين يديك فاقتص منا، ولا تقتص من رسول الله ﷺ، فقال : لهما النبي ﷺ " امض يا أبا بكر وأنت يا عمر فامض فقد عرف الله مكانكما ومقامكما، فقام علي ﷺ فقال: يا عكاشة أنا في الحياة بين يدي رسول الله ﷺ ولا تطيب نفسي أن يضرب رسول الله ﷺ، فهذا ظهري وبطني اقتص مني بيدك واجلدني مائة جلدة، ولا تقتص من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ : يا علي اقعد فقد عرف الله مكانك ونيتك، وقام الحسن والحسين رضي الله عنهما، فقالا : يا عكاشة أليس تعلم أنا سبطا رسول الله ﷺ، فالقصاص منا كالقصاص من رسول الله، فقال لهما ﷺ : اقعدا يا قرة عيني، لا نسي الله لكما هذا المقام، ثم قال النبي ﷺ : يا عكاشة : اضرب إن كنت ضارباً، فقال : يا رسول ضربتني وأنا حاسر عن بطني، فكشف عن بطنه ﷺ، وصاح المسلمون بالبكاء، وقالوا : أترى عكاشة ضارب رسول الله، فلما نظر عكاشة إلى بياض بطن رسول الله ﷺ كأنه القباطي، لم يملك أن كب عليه وقبل بطنه، وهو يقول : فداء لك أبي وأمي، ومن تطيق نفسه أن يقتص منك ؟ فقال له النبي ﷺ : إما أن تضرب، وإما أن تعفو، فقال : قد عفوت عنك رجاء أن يعفو الله عني في القيامة)) [1] .

(١) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير جـ٣ صـ٥٨، حديث رقم ٢٦٧٦، بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء جـ ٤صـ٧٣، باب وهب بن منبه ، وفي مجمع الزوائد جـ٩صـ٢٨.

وجه الدلالة :-

الحديث فيه موافقة النبي ﷺ على القصاص من نفسه رغم أن الضرب كما قال غير مقصود، وخير الصحابي بين القصاص والعفو، ففي الحديث مسئولية الحاكم عن العمد وعن الخطأ .

ثالثاً من الأثر :-

أ – ما روي عن أنس [1] ﷺ ((أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم، قال عذت معاذاً، قال :سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول : أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر ﷺ إلى عمرو يأمره بالقدوم بابنه معه، فقدم عمرو ﷺ، فقال : أين المصري ؟ خذ السوط فاضرب ابن الأكرمين، قال أنس ﷺ : فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر ﷺ للمصري : ضع السوط على صلعة عمرو، فقال : يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني، وقد استقدت منه، فقال عمر ﷺ لعمرو ﷺ : مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، قال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني)).

ففي هذا الأثر أمر عمر ﷺ بضرب ابن عمرو قصاصاً، وضرب عمرو تعزيراً، لأن الابن استقوى بمنصب أبيه، وفي هذا دلالة على مسئولية الحاكم عن الجرائم التي لولاه ما وقعت، فهو بمثابة السبب في الوقوع، والقصاص كان لواحد من عامة الناس ظلم، بل كان لغير مسلم كما صرحت بعض الروايات

(١) أخرجه صاحب كنز العمال جـ ١٢ صـ ٦٦٠، باب عدله ﷺ ، وفي جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي جـ٢٥ صـ ٤٧١، فضائل الفاروق ﷺ ، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة جـ ١ صـ٥٧٨، وقال ابن الجوزي في المناقب صـ٩٨ : ضعيف لإعضاله .

(ذمي من أقباط مصر) وتأكد ذلك من حب أصحاب النبي ﷺ، حين أحبوا ضرب ابن عمرو ليس تشفياً ولا شماتة بعمرو، وإنما حباً للعدل، ولولا عفو المعتدي عن عمرو ﷺ لناله من العقاب ما ناله.

ب – تحاكم أمير المؤمنين علي ﷺ والنصراني [1] (وفي رواية يهودي) في درع إلى شريح قاضي المسلمين، وقضى شريح على أمير المؤمنين لصالح النصراني، وإن كان هذا في الأموال ففي الدماء من باب أولى، وهذا يدل على أنه لا عصمة لحاكم بمقتضى وظيفته .

(١) كنز العمال جـ٧ صـ٢٤، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٤٩٤٨) ، وفي الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء جـ٥ صـ١٩٣ في الهامش : إسناده ضعيف .

خاتمة البحث

الحمد لله في الختام، له الحمد في الأولى والآخرة،وهو العزيز الحكيم، وأصلي وأسلم على الرءوف الرحيم، الفاتح لما أغلق والخاتم لكل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

بعد هذه التطوافة في الفقه الإسلامي وربطه بالواقع المعاصر، والغوص في بطون أمهات كتب السلف من كل الفنون، وتتبع منهج السلف الصالح في الوقائع التي عايشوها، ومحاولة إنزاله على ما نعيش من فوضى تجوب أرجاء العالم الإسلامي، أجمل أهم نتائج البحث في الآتي :-

أولاً : الأصل العام في الشريعة الإسلامية وجوب طاعة ولي الأمر، ومعاونته في تحمل الأعباء، وعدم الخروج عليه والصبر على أذاه، وإسداء النصح له، ونصرته في الحق، وهذا الأصل مقيد بالمعروف فلا سمع ولا طاعة في المعصية .

ثانياً : المظاهرات وسيلة من وسائل التعبير الحديثة التي ولدت في الدول الغربية، ونظمت قواعدها، وانتقلت إلى الدول الإسلامية بدون تنظيم، فأشبهت الفوضى، وهي في صورها قد تأخذ صورة البغي وقطع الطريق والحرابة المذكورة في طيات كتب الفقه الإسلامي، ويوجهها كل فريق حسب هواه .

ثالثاً : الأصل في الإسلام عصمة الدم، لكل من يعيش داخل حدود الدول الإسلامية، ولا تزول هذه العصمة إلا بارتكابه جرماً يرفعها بنصوص شرعية ثابتة، ومتى توافرت تلك العصمة، حرم الاعتداء على النفس كلاً أو بعضاً باتفاق الفقهاء، ويكون من كبائر الذنوب التي حرمها الله في كتابه الكريم، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع من يعتد بإجماعه من أمة محمد ﷺ، ونظمت الشريعة العقوبة الرادعة لكل من تسول له نفسه انتهاك هذه العصمة مهما كان شأنه حاكماً أو محكوماً .

رابعاً : المظاهرات يمكن أن تكون وسيلة للتعبير حين يصم الحاكم أذنه عن سماع شكوى الرعية، أو يحال بينه وبينها، إذا ضبطت بميزان الشرع

ولم تؤد إلى سفك دماء أو اعتداء على أموال عامة أو خاصة، ولم يقع بسببها تعطيل مصالح البلاد والعباد، ولا تؤدي إلى ترويع الآمنين، وتتأكد تلك الشرعية إذا أجازت قوانين الدولة التظاهر ونظمته، فتكون بيعة الحاكم مشروطة بتلك القيود، ولا تعتبر خروجاً عليه .

خامساً : يترتب على القول بشرعية أو عدم شرعية المظاهرات أثر على عصمة الدم، فحيث جازت وضبطت بميزان الشرع والقانون، فنفس المتظاهر معصومة مصانة، وعلى الحاكم توفير كل ما يلزم لحمايتها وتلبية مطالبها .

وإذا خرجت عن الشرعية فتزول تلك العصمة، بالقدر الذي يدفع شر المتظاهر عن المجتمع، أفراداً وجماعات، أنفساً وأموالاً، وإذا تجاوز الحاكم تلك الحدود أو أعوانه، فإنه يسأل عن ذلك مسئولية كاملة، ولا عصمة له بسبب وظيفته .

سادساً : ما أتلفه المتظاهرون من نفس أو مال فإنهم يضمنون القصاص قصاصاً، والإتلاف غرماً، والرجل والمرأة في ذلك سواء .

وفي نهاية هذه السطور أعتذر للقارئ عن الخطأ والقصور في الفهم إن وجدا، فالموضوع شائك من الناحية الفقهية، لأنه يقوم على التخريج على ما ذكره السابقون من أحكام، بالإضافة إلى أن الكاتب والقارئ يعيش تحت جو نفسي عصيب، لما يراه من فوضى تعم أرجاء العالم الإسلامي، والكتابات المسطورة فيه أحياناً يحركها الهوى، ومحاولة انتصار كل كاتب لمعتقده وطريقته وشيعته، مما يجعل الكتابة أحياناً موجهة لتشويه فكر، أو تبرير موقف .

والله الهادي إلي سواء السبيل، وهو نعم المولي ونعم النصير .

أهم المراجع

١- القرآن الكريم .
٢- إدرار الشروق على أنوار البروق، مطبوع مع تهذيب الفروق السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي حسين، ط عالم الكتب .
٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، ط المكتب الإسلامي .
٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ط دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م .
٥- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية – أولى سنة ١٤١٥هـ .
٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب، دار الفكر – بيروت.
٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، ط دار المعرفة – بيروت .
٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، ط دار إحياء التراث العربي .
٩- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، نبيل سعد الدين حرار – ط أضواء السلف سنة ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧م .
١٠- بدائع الصنائع للكاساني، ط دار الكتب العلمية .
١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم،ط دار المعرفة – بيروت .
١٢- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ط دار الهداية .
١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ط دار الكتب العلمية سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م .
١٤- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري،ط دار الفكر – بيروت .

١٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ط دار الغرب الإسلامي سنة ٢٠٠٣م .

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط أولى سنة ١٣١٣هـ .

١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو علي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٩٨٦م .

١٨- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، بهامش الشرواني وابن قاسم – دار إحياء التراث العربي .

١٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، مطبعة دار العروبة – القاهرة .

٢٠- التعريفات للجرجاني، ط دار الكتاب العربي – بيروت .

٢١- تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة،لعبد الله القلعي – دار المنار – ط أولى .

٢٢- تهذيب الفروق السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين، ط عالم الكتب .

٢٣- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني – مطبعة المعارف، بالهند.

٢٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي – أضواء السلف، ط أولى سنة ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد بن عبد الرءوف المناوي، ط دار الفكر – بيروت .

٢٦- جامع الأحاديث لعبد الرحمن، أبي بكر جلال الدين السيوطي .

٢٧- جامع المسانيد والسنن لابن كثير – ط دار هجر – بيروت، سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م .

٢٨- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط دار طوق النجاة سنة ١٤٢٢هـ .

٢٩- حاشية ابن عابدين – دار الفكر – بيروت .

٣٠- حاشية الجمل على المنهج، للشيخ سليمان الجمل – دار الفكر – بيروت .

٣١- حاشية الدسوقي – دار الفكر – بيروت .

٣٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على تحفة المحتاج، ط عيسى الحلبي .

٣٣- الحاوي للماوردي – دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي .

٣٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني، ط دار السعادة.

٣٦- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج – دار إحياء التراث العربي .

٣٧- الخراج لأبي يوسف – المطبعة السلفية .

٣٨- دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د/ عبد العزيز بن محمد بن علي عبد اللطيف – الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – ثانية سنة ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م .

٣٩- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الفكر – بيروت .

٤٠- الروض الأنف للسهيلي – دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م .
٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي،ط دار الكتب العلمية .
٤٢- سراج الملوك لأبي بكر محمد بن محمد بن الوليد الطرطوشي، سنة ١٢٨٩هـ = ١٨٧٢م .
٤٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار المعارف – الرياض .
٤٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني – دار المعارف بالرياض .
٤٥- سنن أبي داود ، تأليف سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني، الأزدمي، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر .
٤٦- سنن ابن ماجه – الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧- ٢٧٥هـ) حققه / محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر – بيروت، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
٤٧- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩- ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٤٨- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفي سنة ٣٠٣هـ بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار المعرفة – بيروت.
٤٩- السنن الكبرى للبيهقي – دار الكتب العلمية .
٥٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية الحراني – دار المعرفة – بيروت .
٥١- سير أعلام النبلاء للذهبي – مؤسسة الرسالة .

٥٢- السيرة النبوية من البداية والنهاية لابن كثير – دار المعرفة – بيروت.
٥٣- السيرة النبوية لابن هشام – مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م .
٥٤- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لابن حبان – الكتب الثقافية – بيروت سنة ١٤١٧هـ .
٥٥- شرح مسند أبي حنيفة لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي – دار الكتب العلمية – بيروت .
٥٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة .
٥٧- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت .
٥٨- صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة – بيروت .
٥٩- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض .
٦٠- عصمة الدم في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه بجامعة الكوفة – كلية الفقه، للطالبة كواكب باقر أحمد الفاضلي .
٦١- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي – دار الكتب العلمية – بيروت .
٦٢- العقد الفريد لابن عبد ربه – دار الكتب العلمية .
٦٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، طبعة دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٦٤- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، لمحمد بن فهد الحصين .

٦٥- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق وترتيب :محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب،دار الفكر – بيروت، (د- ق – ت).

٦٦- الفروق للقرافي، مطبوع مع تهذيب الفروق السنية،ط عالم الكتب .

٦٧- الفروع لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي،ط مؤسسة الرسالة .

٦٨- الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان بن ثابت، مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس – مطبعة الفرقاء – الإمارات العربية سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م .

٦٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد المناوي – دار المعرفة – بيروت .

٧٠- قواعد الأحكام في مصالح الآنام، للعز بن عبد السلام، ط دار الكتب العلمية – بيروت .

٧١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة .

٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، للحجاوي – دار الفكر – بيروت .

٧٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي – مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠١هـ = ١٩٩٨م .

٧٤- لسان العرب لابن منظور – دار صادر – بيروت .

٧٥- المبدع شرح المقنع لابن مفلح ط دار صادر – بيروت .

٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين بن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي – مكتبة القدس – القاهرة .

٧٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع / عبد الرحمن بن قاسم، بدون طبعة .

٧٨- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان .

٧٩- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، لابن الملقن – دار العاصمة – الرياض، سنة ١٤١١هـ .

٨٠- المراسيل لابن أبي حاتم – مؤسسة الرسالة – بيروت .

٨١- مسائل الإمام الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، مكتبة ابن تيمية – مصر، سنة ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م .

٨٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت .

٨٣- مسند أبي حنيفة، رواية أبي نعيم – مكتبة الكوثر – الرياض سنة ١٤١٥هـ .

٨٤- مسند أبي يعلى الموصلي – دار المأمون للتراث – دمشق .

٨٥- مسند الشاميين، لمحمد بن سلامة بن جعفر – مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٤٠٧هـ .

٨٦- مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني – مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م .

٨٧- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): تصنيف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦هـ٢٦١هـ)، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨٨- مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .

٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت .

٩٠- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظي،طبعة المجلس العلمي،توزيع المكتب الإسلامي ١٣٩٠-١٩٧٠م .

٩١- معرفة السنن والآثار، للبيهقي – جامعة الدراسات الإسلامية – بباكستان – دار ابن قتيبة، سنة ١٤١٢هـ .

٩٢- المعجم الصغير (الروض الداني) للإمام أبي القاسم الطبراني، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان،طبعة المكتب الإسلامي – بيروت .

٩٣- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٩٤- المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية .

٩٥- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي – مكتبة أسامة بن زيد .

٩٦- المغني في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة – دار الفكر – بيروت .

٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية .

٩٨- مقاييس اللغة لابن فارس – دار الفكر – بيروت .

٩٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٠٠- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠١- نتائج الرموز والأفكار، لقاضي زاده (تكملة فتح القدير) دار الفكر – بيروت .

١٠٢- النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات، د/ عبد العزيز بن محمد السعيد، دار السنة للنشر والتوزيع،الرياض سنة ١٤٣٢هـ = ٢٠٠٩م .

١٠٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي، دار الفكر – بيروت .

١٠٤- نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدايم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري – دار الكتب والوثائق القومية – مصر، سنة ١٤٢٣هـ .

١٠٥- نيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث – مصر .

١٠٦- الهداية للمرغياني، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٠٧- الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي – دار السلام – القاهرة، سنة ١٤١٧هـ .

١٠٨- مواقع على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)

1. http//:www.islamwep.net
2. http//:www.sandroses/abbs/t208865
3. http//:www.hdrmut.net/vb/1453060.html
4. http//:www.iumsonflme.net/defeult.asp?comtentld=2
5. http//:www.jordanzad.com/index.php?page=article&id=37117
6. http//:www.alamahalwasat.com/newsmore.php?id=45

المظاهرات وتأصيلها الشرعي لعبد الرحمن السعدى

7. http//:www.yasaloonak.net
8. http//:ebnmasr.net/t77285htmile

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمة .	٥٩٣
٢	تمهيد في وجوب طاعة ولي الأمر .	٥٩٦
٣	المبحث الأول : تعريف المظاهرات، والمراد بعصمة الدم.	٦٠٢
٤	المطلب الأول : ماهية المظاهرات .	٦٠٣
٥	المطلب الثاني : المراد بعصمة الدم، وبم تكون	٦٠٨
٦	الفرع الأول : المراد بعصمة الدم .	٦٠٨
٧	الفرع الثاني : بم تكون عصمة الدم .	٦١٠
٨	المطلب الثالث : حكم المظاهرات	٦١٥
٩	المبحث الثاني : أثر الخروج في المظاهرات على عصمة الدم	٦٣٣
١٠	تمهيد : كفر المتظاهرين وإيمانهم	٦٣٣
١١	المطلب الأول : المظاهرات السلمية وأثرها على عصمة الدم	٦٣٤
١٢	المطلب الثاني : خروج المظاهرات في صورة البغي	٦٣٦
١٣	الحالة الأولى : البدء في الخروج	٦٣٧
١٤	الحالة الثانية : بدء المتظاهرين في القتال	٦٣٩
١٥	قتلهم بما يعم هلاكه	٦٤٠

١٦	ضمان ما أتلفه المتظاهرون	٦٤٣
١٧	المطلب الثالث : المظاهرات في صورة الحرابة .	٦٤٥
١٨	المبحث الثالث : مسئولية الحاكم	٦٤٨
١٩	أساس مسئولية الحاكم	٦٤٨
٢٠	خاتمة البحث	٦٥٤
٢١	أهم المراجع	٦٥٦
٢٢	فهرس البحث	٦٦٦